ليكفّ الإفلات من العقاب

خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا

اللجنة الدولية للحقوقيين
icj

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بإعادة طبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات

إلى مقرّها على العنوان التالي :

اللجنة الدولية للحقوقيين

Rue des Bains 33

P.O. Box 91

1211 Geneva 8, Switzerland

حقوق الصورة محفوظة
Mahmud Turkia / AFP

Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands

ليكفّ الإفلات من العقاب

خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا

ليكفّ الإفلات من العقاب
خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا

1 مقدّمة 3
2 المساءلة عن الجرائم بموجب القانون الدولي 7
2 (1) نطاق تطبيق ضيّق لقانون العدالة الانتقالية 7
2 (1) (1) عدم إدراج كافة الجرائم بموجب القانون الدولي وتعريفها على هذا الأساس 7
2 (1) (2) أساس غير ملائم لفرض أن تكون الجرائم ارتكبت نتيجة توجيه أمر 9
2 (1) (3) الغموض المحيط بتطبيق القانون على الجهات غير التابعة للدولة وفي مرحلة ما بعد الثورة 10
2 (1) (4) العفو عن الجرائم بموجب القانون الدولي 11
2 (1) (5) نطاق زمني غير واضح 12
2 (1) (6) قوانين التقادم 13
2 (2) إنشاء هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة ودورها في العدالة الجنائية 14
2 (2) (1) استقلالية هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة وحيادها وكفاءتها 14
2 (2) (2) دور هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة في الإطار العام للعدالة الجنائية 17
2 (2) (3) صلاحيات التحقيق الخاصة بهيئة تقصي الحقائق والمصالحة 19
2 (2) (4) الاعتماد على آليات حلّ النزاعات بالطرق التقليدية والعرفية 21
2 (2) (5) معايير منح العفو والإحالة للمقاضاة 21
3 الحق في الكشف عن الحقيقة: ضمان مشاركة العامة، والضحايا، والجناة المزعومين في عملية العدالة الانتقالية 25
3 (1) رفع الدعاوى من قبل الضحايا 26
3 (2) مشاركة الضحايا في التحقيقات التي تجريها هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة وفي عملية صنع القرار 27
3 (3) مشاركة الجناة المزعومين في إجراءات هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة 27
3 (4) مشاركة العامة في عملية العدالة الانتقالية 28
3 (5) نشر نتائج هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة وتقاريرها 29
3 (6) حفظ السجلات والاطلاع عليها 29
3 (7) سلامة وأمن الأعضاء في هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة وسائر المشاركين في عملية العدالة الانتقالية 30
4 الحق في الانتصاف والجبر: ضمان الوصول إلى أشكال الجبر الملائمة 32
4 (1) التعويض 33
4 (2) الاسترداد 34
4 (2) (1) استرداد الحرية الشخصية 34
4 (2) (2) إعادة الممتلكات 35
4 (2) (3) استرداد المواطنة 36
4 (2) (4) عودة الشخص إلى مكان إقامته 37
4 (3) الترضية 37
4 (4) إعادة التأهيل 38
4 (5) ضمانات عدم التكرار 38

1. مقدّمة

مرّت على ليبيا عقود من القمع تحت حكم معمّر القذافي، عرفت البلاد فيها تجاوزات وانتهاكات ممنهجة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان. واستمرت هذه الانتهاكات أثناء وبعد ثورة العام 2011 التي أطاحت بالنظام السابق، تاركة المجتمع الليبي في أمسّ الحاجة إلى الحقيقة، والعدالة، وجبر الضرر، والمصالحة وإعادة حكم القانون. وكان المجلس الوطني الانتقالي المؤقت قد سبق واعترف بالحاجة إلى بناء إطار قانوني ومؤسّساتي للعدالة الانتقالية، فسنّ *القانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية*، وعاد وأصدر *القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية*. كما التزم الأطراف في الاتفاق السياسي الليبي لسنة 2015 بـ"العمل على تطبيق قانون العدالة الانتقالية رقم 29 لسنة 2013".[1] ولم ينفّذ لا الاتفاق السياسي ولا مسار العدالة الانتقالية، بما في ذلك القانون رقم 29 لسنة 2013.

ولا تزال التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ترتكب في ليبيا بشكلٍ واسع ومنهجي على يد الجهات التابعة للدولة والقوى غير المنتمية لها أيضاً[2]، وسط بيئة من الإفلات التامّ من العقاب. وفي غياب مسارٍ للعدالة الانتقالية، وفي سياق التشرذم السياسي والإقليمي والبيئة الأمنية التي تزداد هشاشةً، يبقى نظام العدالة غير قادر على تحقيق المساءلة الفعالة عن هذه الانتهاكات، سواء من ناحية القدرة الفعلية أو من ناحية الإطار القانوني. ومن الجدير بالملاحظة أنّ السلطات الليبية غير قادرة على إخضاع مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب للمساءلة عن هذه الجرائم لأنّ القانون الليبي لا يجرم ولا يفرض عقوباتٍ على هذه الجرائم.[3] كما اقتصرت عمليات التحقيق والمقاضاة في الجرائم بموجب القانون الدولي من قبل السلطات الليبية على قلّةٍ قليلةٍ من القضايا التي انتُهكت فيها في أغلب الأحيان حقوق المحاكمة العادلة للمتهم، ما يجعل من الضروري إدخال إصلاحات جوهرية على الإطار القانوني والممارسات من أجل تحقيق العدالة المنصفة والفعالة في أيّ قضايا مستقبلية.[4]

وفي مؤتمر برلين الذي عقد في 19 كانون الثاني/يناير 2020 من أجل إعادة تحريك عجلة العملية السياسية المتوقفة في ليبيا، عمدت الجهات المشاركة إلى تشجيع السلطات الليبية على "الاستمرار في تعزيز مسار العدالة الانتقالية،"[5] بالرغم من أنّ المساءلة عن الجرائم لم تشكّل موضوعاً محورياً في هذه

---

[1] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، *الاتفاق السياسي الليبي*، 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، المادة 26 (5).

[2] *تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/17/44، 12 كانون الثاني/يناير 2012، الفقرة 251؛ *تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن ليبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/19/68، 28 كانون الثاني/يناير 2014، الفقرة 120؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسّفي وغير القانوني في ليبيا*، نيسان/أبريل 2018؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *اليأس والخطورة: أوضاع المهاجرين واللاجئين في ليبيا*، كانون الأول/ديسمبر 2018؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *التعذيب وحالات الوفاة في أماكن الاحتجاز في ليبيا*، تشرين الأول/أكتوبر 2013؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ *الغارات الجوية على مجمع مباني الضمان، ومركز احتجاز تاجوراء، 2 تموز/يوليو 2019*، شباط/فبراير 2020؛ هيومن رايتس ووتش، *التقرير العالمي 2020: ليبيا*، ص. 359-366.

[3] المرجع نفسه. ص. 45-47. راجع القسم 2 (1) (1) أدناه لمزيد من النقاش.

[4] اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية*، تموز/يوليو 2019، ص. 73 وما يليها.

[5] نتائج مؤتمر برلين، 19 كانون الثاني/يناير 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.bundesregierung.de/breg-de/aktuelles/the-berlin-conference-on-libya-1713868، الفقرة 50.

المناقشات أو غيرها من المحادثات المستمرّة الأخرى. وهو ما يدلّ على المقاربات المتجزئة لحلّ الأزمة الليبية التي اتُّبعت على مرّ السنوات التسع الماضية، حيث تتوازى الحاجة إلى اتفاق سياسي من جهة مع الحاجة إلى تحقيق المساءلة من جهةٍ أخرى. وقد أثبت الوقت أنّ تجاهل الحاجة إلى العدالة لمصلحة السلام قد أضرّ بالعدالة وبالسلام معاً. ذلك أنّ ما تسعى العدالة الانتقالية إلى تحقيقه بشكلٍ رئيسي، أي ضمان المساءلة، وإقامة العدالة،[6] أمر أساسيّ لتحقيق الاستقرار في ليبيا، بما في ذلك عن طريق الدمج في المسار السياسي.

وتندرج هذه الورقة التحليلية في سلسلةٍ من الابحاث والتوصيات الصادرة عن اللجنة الدولية للحقوقيين بشأن الإصلاحات اللازمة لضمان المساءلة عن تجاوزات وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في ليبيا. وان كان من المعلوم أنّ النزاع المسلّح الدائر في البلاد والانقسام ما بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية لا يسمح حالياً بالإصلاح التشريعي، إلاّ أنّ تعديل الإطار القانوني للعدالة الانتقالية وإقرار القوانين والبنى المؤسساتية الملائمة لذلك يبقى ضرورياً لضمان وفاء ليبيا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وتهيئة الأجواء لإجراء الإصلاحات متى أصبح ذلك ممكناً.

وبموجب القانون الدولي والمعايير الدولية، ترتكز العدالة الانتقالية على ثلاثة عناصر: 1) المساءلة عن الجرائم بموجب القانون الدولي؛ 2) الحق في معرفة الحقيقة؛ و3) الحق في الانتصاف والجبر.[7]

ويفرض تحقيق المساءلة على الدول تجريم ومعاقبة الجرائم بموجب القانون الدولي في قوانينها المحلية، والتحقيق فيها بفعالية، وفي حال وجود إثباتٍ كافٍ، متابعة ومقاضاة المسؤولين عنها بما يتسق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.[8] ويضمن الحق في الحقيقة لضحايا تجاوزات أو انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم والمجتمع ككلّ معرفة الحقيقة والحصول على المعلومات، والتوضيحات، والكشف عن الوقائع المتعلّقة بهذه الانتهاكات ومرتكبيها.[9] وتحقيقاً لهذه الغاية، قد تستفيد الدول من إنشاء لجان للحقيقة أو لجان أخرى للتحقيق وإثبات الوقائع التي تحيط بهذه الإنتهاكات.[10] ويضمن الحق في الجبر والانتصاف الفعال الحق في الولوج إلى هيئة مستقلة ومحايدة، بغرض الإقرار بالانتهاك، ووقف الانتهاك إذا كان مستمراً وتقديم الجبر

---

[6] *سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع*، تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2004/616، 23 آب/أغسطس 2004، الفقرة 8. راجع أيضاً نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية، مذكرة الأمين العام الإرشادية، آذار/مارس 2010.

[7] اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحقيق العدالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تونس – دراسة أساسية*، 2018، ص. 7-9.

[8] *اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، 85 UNTS 1465، 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 (انضمّت ليبيا بتاريخ 16 أيار/مايو 1989)، المواد 4، 7، 12-13؛ *الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري*، 2716 UNTS 3، 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 (ليبيا ليست دولةً طرفاً في هذه الاتفاقية، المواد 4، 11-12؛ *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2005/102/Add.1، 8 شباط /فبراير 2005، المبدأ 19؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, 26 May 2004، الفقرتان 15، 18؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، التحقيق والمقاضاة في الوفاة المحتملة غير المشروعة، دليل الممارسين رقم 14، حزيران/يونيو 2019، ص. 51-62، 113-116.

[9] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ الثاني؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، *الحق في الجبر والانتصاف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان*، دليل الممارسين رقم 2، تشرين الأول/اكتوبر 2018، ص. 130. فيما يضمّن الحق في الحقيقة بشكلٍ صريح في المادة 24 (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الوثيقة رقم 2716 UNTS 3، 20 كانون الأول/ديسمبر 2006، إلا أنه ينطبق على جميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الملاحظات الختامية: غواتيمالا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/Add.63، 3 نيسان/أبريل 1996، الفقرة 25؛ *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبادئ 2-5.

[10] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 5.

الملائم عن الضرر، بما في ذلك التعويض، وإعادة التأهيل، ورد الاعتبار، والترضية، وضمانات عدم التكرار.[11]

وفي هذه الورقة التحليلية ، تقدّم اللجنة الدولية للحقوقيين تحليلاً لأوجه القصور في الإطار القانوني الحالي الذي يرعى العدالة الانتقالية في ليبيا في هذه المجالات الثلاث، وتقدّم اقتراحاتٍ وتوصيات ملموسة لضمان اتساقه مع القانون الدولي والمعايير الدولية. وتركّز هذه الورقة بشكلٍ أساسي على القانون رقم 29 لسنة 2013، ولكنها تتطرّق أيضاً إلى قوانين ليبية أخرى تتقاطع مع أو تعتبر ذات صلة بالعدالة الانتقالية.

ويرسي القانون رقم 29 لسنة 2013 آليات تهدف الى التصدي الى "ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحرياتهم الأساسية من قبل الاجهزة التابعة للدولة" من أجل إظهار الحقيقة، ومحاسبة الجناة، وإصلاح القانون والمؤسسات، وجبر الضرر للضحايا.[12] ولعلّ أبرز هذه الآليات هي هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة التي تضمّ ستّ إدارات متخصّصة، تعمل كلّ منها على جانب مختلف من جوانب العدالة الانتقالية. ويرأس الهيئة مجلس إدارة يتكوّن من تسعة أعضاء تعينهم الهيئة التشريعية. ويشترط بأعضاء مجلس الإدارة أن لا تنطبق عليهم معايير تولّي المناصب المنصوص عليها في القانون رقم 13 لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري،[13] وهو إجراء يستهدف عزل كلّ من عمل في أجهزة الدولة تحت نظام القذافي.[14]

وتقوم هيئة الحقيقة والمصالحة، وفقاً لما ينصّ عليه القانون رقم 29 لسنة 2013، بعددٍ من المهام منها تقصي الحقائق حول الوقائع المتعلقة "بالانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الانسان"؛ وإحالة القضايا للملاحقة؛ ونشر التقارير وإصدار التوصيات؛ ورسم صورة كاملة للوقائع وكشف الحقيقة في ما يتعلّق بهذه الانتهاكات؛ وتقديم التعويض المناسب للضحايا بأشكاله المختلفة؛ وتقديم العفو.[15]

واستناداً إلى التحليل الوارد في هذه الورقة، تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين السلطات الليبية إلى تعديل القانون رقم 29 لسنة 2013 أو تعديل أو إقرار قوانين ليبية أخرى بغية ضمان ما يلي:

- **منح لجنة تقصّي الحقائق والمصالحة اختصاص النظر في جميع التجاوزات أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك كافة الأفعال التي تشكّل جرائم بموجب القانون الدولي، التي ترتكبها الجهات التابعة وغير التابعة للدولة، وضمان أن تكون الجرائم بموجب القانون الدولي معرّفةً ومعاقباً عليها في القانون المحلّي بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية؛**
- **تحديد الشروط التي يمكن على أساسها تطبيق العفو، بما يضمن عدم شمول مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي؛**

---

[11] *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*، 171 UNTS 999، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 (انضمّت إليه ليبيا في 15 أيار/مايو 19970)، المادة 2 (3)؛ *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/147، 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، الفقرات 11، 15-23؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*، الفقرتان 15-16.

[12] القانون رقم 29 لسنة 2013، المواد 1، 4-5.

[13] القانون رقم 29 لسنة 2013، المادتان 10، 12.

[14] راجع القسم 2 (2) (1) أدناه.

[15] القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 7.

- **ضمان مشاركة الضحايا، وأفراد أسرهم وغيرهم من الأشخاص المتضرّرين والمشتبه في ارتكابهم للجرائم في عملية شفافة وعلنية للكشف عن الحقيقة، مع مراعاة القيود الضرورية لحفظ الأمن واحترام الخصوصية؛**
- **ضمان عدم تطبيق الحصانة والتقادم على الجرائم بموجب القانون الدولي؛**
- **تعزيز استقلالية هيئة تقصي الحقائق والمصالحة ونزاهتها وكفاءتها، وعلنية أنشطتها؛**
- **توضيح العلاقة بين التحقيقات التي تجريها هيئة تقصي الحقائق والمصالحة وإجراءات العدالة الجنائية، وضمان تمتع هيئة تقصي الحقائق والمصالحة بجميع صلاحيات التحقيق اللازمة لها لأداء مهامها، واتساق أعمالها مع القانون الدولي والمعايير الدولية التي تتحكم بحقوق المتهمين والضحايا، لا سيما حين تحلّ تحقيقاتها محلّ التحقيقات في إطار العدالة الجنائية؛**
- **ضمان شفافية عملية العدالة الانتقالية ومشاركة العامة فيها، بما في ذلك من خلال إطلاع الجمهور على التحقيقات التي تجريها هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة وعقد جلسات استماع علنية، على نحوٍ متناسبٍ مع القيود الضرورية لحفظ الأمن واحترام الخصوصية؛**
- **صون حق الضحايا وعائلاتهم في الحصول على الكشف الكامل عن النتائج التي تتوصّل إليها هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة، والوصول إلى كافة المعلومات ذات الصلة، بما فيها من خلال نشر تقارير هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة؛**
- **توفير الحماية الملائمة للضحايا والشهود، وأعضاء هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة، والمشتبه في ارتكابهم للجرائم ؛**
- **ضمان الجبر الكامل والملائم لضحايا التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ولعائلاتهم أيضاً، بما في ذلك التعويض، والاسترداد، والترضية، وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار.**

ولابدّ من التوقف ختاماً عند نقطتين هامتين. أولاً، إنّ الإصلاحات التي يجب إدخالها على القانون رقم 29 لسنة 2013 لضمان اتساق مقتضياته مع القانون الدولي والمعايير الدولية وأهداف العدالة الانتقالية جوهريةً وشاملةً لدرجة أنّ الحلّ الأفضل قد يتمّثل في إلغاء هذا القانون واستبداله بقانونٍ جديد. وربما يكون ذلك وراء صياغة المادة 181 من مشروع الدستور الذي لم يعتمد بعد، التي تدعو الدولة إلى إصدار قانون "ينظّم كشف الحقيقة، وتعويض الأضرار، والمساءلة، والمحاسبة، وفحص المؤسسات" وإنشاء "هيئة للعدالة الانتقالية والمصالحة،"[16] من دون الإشارة إلى القوانين السارية. ومع ذلك، تحدّد هذه الورقة جوانب القصور العديدة في القانون رقم 29، وتدرج توصيات لمعالجتها على نحوٍ يمكن أن يفيد في إصلاحه أو في إعداد قانون جديد.

ثانياً، يعالج هذا التحليل الإصلاحات المطلوب إدخالها على القانون من دون الأخذ في الاعتبار امكانية إصدار لوائح داخلية بموجب الصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارة هيئة تقصي الحقائق والمصالحة التي

[16] مشروع الدستور لعام 2017، المادة 181. ويأتي فيها أيضاً: "تنشأ هيئة العدالة الانتقالية والمصالحة يحدّد القانون تكوينها بما يضمن تمثيل مكونات المجتمع الليبي، والحياد والاستقلال، والكفاية ومدة عملها، وتتولى تصميم، وتنفيذ برامج العدالة الانتقالية في إطار المصالحة الوطنية الشاملة."

ينصّ القانون على إنشائها.[17] وفي حال إصدار هذه اللوائح، يمكنها أن تأخذ بعين الاعتبار التوصيات الواردة في هذا التحليل.

2. المساءلة عن الجرائم بموجب القانون الدولي

لا ينصّ القانون رقم 29 لسنة 2013 على المساءلة عن كافة الجرائم بموجب القانون الدولي المرتكبة في ليبيا أثناء حكم القذافي وفي الفترة التالية لثورة 2011. إن نطاق تطبيق القانون 29 لسنة 2013 ضيّق للغاية، ودور هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة في ضمان المساءلة عن الجرائم بموجب القانون الدولي ضعيف جداً حيث لا يشمل القانون جميع الجرائم بموجب القانون الدولي ولا يقدّم لها تعريفاتٍ متسقةً مع القانون الدولي والمعايير الدولية. كما لا يضمن عدم تطبيق العفو والحصانة والتقادم على هذه الجرائم. وبالإضافة إلى ذلك، لا يكفل القانون بشكل كافي استقلالية هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة، ولا نزاهتها، ولا كفاءتها؛ ولا يوضّح دورها في إطار العدالة الجنائية، وعلى وجه الخصوص ما إذا كان يفترض بها أن تقوم بالتحقيقات الجنائية التي تقوم بها النيابة العامة عادةً أو قاضي التحقيق؛ كما أن صلاحياتها في التحقيق ضيّقة النطاق ؛ واعتمادها على أشكال العدالة التقليدية والعرفية لا يتسق مع معايير مراعاة الأصول القانونية.

2 (1) نطاق تطبيق ضيّق لقانون العدالة الانتقالية

2 (1) (1) عدم إدراج كافة الجرائم بموجب القانون الدولي وتعريفها على هذا الأساس

لا يضمن القانون رقم 29 لسنة 2013 أن تكون جميع الجرائم بموجب القانون الدولي مشمولةً بمسار العدالة الانتقالية وأن تفرض عليها العقوبات بما يتسق مع القانون الدولي. ويقع على ليبيا التزام بالتحقيق، وفي حال وجود إثبات، ملاحقة الجرائم بموجب القانون الدولي،[18]خاصة التجاوزات والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة القانون الدولي الإنساني،[19] التي تشمل، بين جملة انتهاكات أخرى، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المعاملة السيّئة)،[20] والاختفاء القسري،[21] والحرمان التعسّفي من الحياة،[22] والاغتصاب وغيره من أشكال

---

[17] القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 11 (2).

[18] *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، الفقرة 4؛ *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، التعريف ب. إنّ بعض الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مثل الاحتجاز التعسّفي المطوّل، أو الحرمان المتعمّد والمنهجي للرعاية الصحية،لا ترقى بالضرورة إلى جرائم بموجب القانون الدولي.

[19] على حدّ ما ذكرت اللجنة الدولية للحقوقيين، "بالرغم من أنّ القانون الدولي لا يتضمّن تعريفات رسمية إلا أنّ "الانتهاكات الجسيمة" و"الانتهاكات الخطيرة" تدلّ على أنواع من الانتهاكات تؤثر من الناحيتين النوعية والكمية على حقوق الإنسان الأساسية، لا سيما الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والنفسية للشخص؛" اللجنة الدولية للحقوقيين، *الحق في الجبر والانتصاف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان*، دليل الممارسين رقم 2، تشرين الأول/أكتوبر 2018، ص. 12. تستخدم اللجنة الدولية للحقوقيين مصطلح "الجرائم بموجب القانون الدولي" للإشارة إلى الجرائم الخطيرة الناشئة عن التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني كما هي محددة في المعايير الدولية، مثل *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، و *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، من بين جملة معايير أخرى.

[20] *اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، المادتان 2، 4.

العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي،[23] والاسترقاق،[24] وجرائم الحرب[25]، والجرائم ضدّ الإنسانية.[26]

وينصّ القانون رقم 29 لسنة 2013 على أنّ عملية العدالة الانتقالية تنطبق على "ما تعرّض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكاتٍ جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحرياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة." وتعرّف الانتهاكات الجسيمة والممنهجة على الشكل الآتي:

> "الانتهاك الجسيم والممنهج هو انتهاك حقوق الانسان من خلال القتل أو الاختطاف أو التعذيب الجسدي أو مصادرة الأموال وإتلافها إذا ارتكب نتيجة توجيه أمر من شخص يتصرّف بدافع سياسي، وكذلك التعدّي على الحقوق الأساسية بشكل يرتب آثاراً مادية أو معنوية جسيمة."[27]

يطرح نطاق هذا التعريف إشكاليات عدة من حيث إنه: 1) لا يشمل جميع الجرائم بموجب القانون الدولي ما يشكّل خطراً على إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب؛ و 2) لا يعرّف بالجرائم المدرجة، ولا بالجرائم الأخرى بموجب القانون الدولي، بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية.

وفيما يتعلّق بالإشكال الأول، لا يشمل مصطلح القتل جميع أشكال الحرمان التعسّفي من الحياة، لا سيما الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسّفاً؛ كما أن الاختطاف لا يشمل كل اركان جريمة الاختفاء القسري، ولا يتطلّب أن تتمّ عملية سلب الحرية على أيدي موظفي الدولة، حيث يعقبها رفض الكشف عن مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده أو الإعتراف بالحرمان من الحرية؛[28] وكذلك فإن نطاق"التعذيب

---

[21] لم تنضمّ ليبيا كدولةٍ طرفٍ إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ولكن ليبيا دولة طرف في *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*، ما يفرض على ليبيا التزاماً على ليبيا بتجريم أفعال الاختفاء القسري، والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً، ومعاقبتها، وتوفير الجبر والانتصاف لضحاياها؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*، الفقرتان 15، 18؛ بو شرف ضدّ الجزائر، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/86/D/1196/2003، 27 نيسان/أبريل 2006، الفقرة 9 (2).

[22] *مبادئ الأمم المتحدة لمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج النطاق القضائي والإعدام التعسفي والإعدام بدون محاكمة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1989/8، كانون الثاني/يناير 1991، المبدأ 1؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 36: المادة 6 (الحق في الحياة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/36، 30 تشرين الثاني/أكتوبر 2018، الفقرات 18-20؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *التعليق العام رقم 3: الحق في الحياة (المادة 4)*، الجلسة العادية السابعة والخمسون، 4-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، الفقرات 7، 10

[23] *البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)*، 11 تموز/يوليو 2003 (انضمّت إليه ليبيا في 23 أيار/مايو 2004)، المادة 2 (أ)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، *التوصية العامة رقم 30 بشأن وضع المرأة في سياق منع النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CEDAW/C/GC/30، 18 تشرين الأول/أكتوبر 2013، الفقرة 38 (أ).

[24] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8؛ جامعة الدول العربية، *الميثاق العربي لحقوق الإنسان*، 22 ايار/مايو 2004 (الميثاق العربي) (صادقت ليبيا عليه في 7 آب/أغسطس 2006)، المادة 10؛ *الاتفاقية الخاصة بالرق*، 254 UNTS 60، 25 أيلول/سبتمبر 1926 (انضمّت ليبيا بتاريخ 14 شباط/فبراير 1957)، المواد 2، 6-7؛ *الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق*، 266 UNTS 3، 7 أيلول /سبتمبر 1956 (انضمّت ليبيا بتاريخ 16 أيار/مايو 1989)، المادة 1.

[25] *الاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب*، 287 UNTS 75، 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة) (انضمّت إليها ليبيا بتاريخ 15 أيار/مايو 1956)، المادتان 146-147؛ *البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلّحة الدولية*، 1125 UNTS 3، 8 حزيران/يونيو 1977 (البروتوكول الإضافي الأول) (انضمّت ليبيا بتاريخ 7 حزيران/يونيو 1978)، المادة 85؛ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القاعدة 158.

[26] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*، الفقرتان 15، 18. تحظّر الجرائم ضدّ الإنسانية أيضاً بموجب القانون الدولي العرفي؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، غوابورو وآخرون ضدّ الباراغواي، السلسلة ج رقم 153، 22 أيلول/سبتمبر 2006، الفقرة 128.

[27] القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 2.

[28] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 2؛ *الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/47/133، 18 كانون الأول/ديسمبر 1992، الديباجة. يستتبع الاختفاء القسري انتهاك لحقوق متعدّدة يحميها عدد من الاتفاقيات التي انضمّت إليها ليبيا كدولة طرف؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 6، 7، 9، 16؛ *الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري*، المادة 1 (2)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31، الفقرة 18؛ بو شرف ضدّ الجزائر*، وثيقة الأمم المتحدة

الجسدي" محدود للغاية بما أنّه لا يشمل " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً".[29] وليس واضحاً ما إذا كان "التعدّي على الحقوق الأساسية بشكل يرتب آثاراً مادية أو معنوية جسيمة" يشمل جميع الجرائم الأخرى بموجب القانون الدولي، وهي الاختفاء القسري، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاسترقاق، وجرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، سيما وأنّ بعض الجرائم ضدّ الإنسانية وبعض جرائم الحرب لا يترتب عليها "آثار مادية أو معنوية"، كما أنّ نطاق "الآثار المعنوية" غير محدّد بوضوح.

في ما يتعلّق باالإشكال الثاني، لا يقدّم القانون رقم 29 لسنة 2013 بحدّ ذاته تعريفات لهذه الجرائم، او عقوبات عنها، بحيث يرجع للقانون المحلّي لتحديد الجريمة والعقوبة القابلتين للتطبيق. وكما ورد في تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا*، لا تتسق تعريفات القانون المحلي للحرمان التعسّفي من الحياة، والتعذيب، والاختفاء القسري، والاغتصاب وغيره من أشكال الجرائم الجنسية والمبنية على النوع الاجتماعي، والاسترقاق، مع التعريفات المنصوص عليها في القانون الدولي، وعليه فهي تستثني سلوكات يجب على ليبيا تجريمها. بالإضافة إلى ذلك، لا يجرم ولا يفرض القانون المحلّي أيّ عقوباتٍ إطلاقاً على جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية.[30]

وفي حال وجود جوانب قصور في القانون المحلي، يمكن للمحاكم أن تطبّق تعريفات الجرائم التي تنطبق بموجب القانون الدولي وقت ارتكابها، من دون انتهاك مبدأ الشرعية وعدم الرجعية[31]. ولكن، في غياب أساس قانوني لذلك، من شأن نهجٍ كهذا أن ينتهك حق المتهم في محاكمة عادلة.[32]

2 (1) (2) أساس غير ملائم لفرض أن تكون الجرائم ارتكبت نتيجة توجيه أمر

إنّ معيار أن يكون "الانتهاك الجسيم والممنهج" قد "ارتكب نتيجة توجيه أمر من شخص يتصرّف بدافعٍ سياسي" ليكون مشمولاً بنطاق القانون رقم 29 لسنة 2013، لا يتوافق مع القانون الدولي الذي ينصّ على إخضاع مرتكب الانتهاك للمساءلة بصرف النظر عما إذا كان الانتهاك قد ارتكب نتيجة توجيه أمر أو بدافع سياسي.[33] وبموجب القانون الدولي، يندرج الأمر بارتكاب الجريمة ضمن أشكال المسؤولية وليس كأحد أركانها. أما الدافع السياسي وراء السلوك الجرمي فيمكن أن يشكّل ركناً من أركان جريمة الاضطهاد

رقم CCPR/C/86/D/1196/2003، 27 نيسان/أبريل 2006، الفقرة 9 (2)؛ لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/2، 24 كانون الثاني/يناير 2008، الفقرة 6.

[29] اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 1.

[30] اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية*، تموز/يوليو 2019،ص. 40-47.

[31] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 15 (2)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *كلاوس دايتر بومغارتن ضدّ ألمانيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/78/D/960/2000، 31 تموز/يوليو 2001، الفقرة 9 (4). راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصصة: الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والدولي، الدليل العملي رقم 1*، كانون الأول/ديسمبر 2019، ص. *26: "*.. فإنّ مبدأ عدم الرجعية لا يمنع المحكمة من تطبيق تعريفات الجرائم التي تنطبق بموجب القانون الدولي وقت ارتكاب الجريمة حتى وإن لم يكن القانون الوطني في ذلك الوقت يجرّم السلوك، أو يجرّمه بشكلٍ لا يتسق مع القانون الدولي. تنطبق الفقرة 2 من المادة 15 بشكلٍ حصري على الأفعال التي تشكّل جرائم بموجب القانون الدولي (من قبيل التعذيب، أو الاختفاء القسري، أو الجرائم ضدّ الإنسانية) ولا تنطبق على السلوك الذي لا يجرّم بموجب القانون الدولي في وقت ارتكابه... وفيما يتعلق بكافة أنواع السلوك التي لا تشكّل جريمة لا بموجب القانون الدولي ولا القانون الوطني في وقت ارتكابها، تنصّ المادة 15 (1) على أن تلتزم المحاكم الوطنية بمبدأ عدم الرجعية."

[32] المرجع نفسه، ص. 30-33.

[33] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 8.

كجريمة ضدّ الإنسانية[34]، ولكنّه لا يعدّ ذا صلة بتحديد المسؤولية عن جرائم أخرى بموجب القانون الدولي.

2 (1) (3) الغموض المحيط بتطبيق القانون على الجهات غير التابعة للدولة وفي مرحلة ما بعد الثورة

بالرغم من أنّ القانون يبدو واضحا بخصوص الجرائم التي ارتكبتها الجهات التابعة لنظام القذافي، إلاّ أنّه لا يتسم بالوضوح نفسه في ما يتعلّق بتطبيق مقتضياته على الجرائم المرتكبة خلال ثورة عام 2011 وما بعدها من قبل الجهات التابعة وغير التابعة للدولة. ووفقاً للمادة 1، يقصد بـ"العدالة الانتقالية" معالجة ما تعرّض له الليبيون "خلال النظام السابق" من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحرياتهم الأساسية "من قبل الأجهزة التابعة للدولة"،[35]وهو ما تؤكّده الفقرة 3 من المادة 4 بأنّ هذه الأجهزة تشمل "الأفراد الذين يتصرفون بالاستمداد منها".[36] وتنصّ المادة 1 أيضاً على أن يشمل مفهوم العدالة الانتقالية " بعض آثار ثورة السابع عشر من فبراير وهي تحديدًا: 1- مواقف وأعمال أدت الى شرخ في النسيج الاجتماعي؛ و 2- أعمال كانت ضرورية لتحصين الثورة شابتها بعض السلوكيات غير الملتزمة بمبادئها." وفي الفقرة 5 من المادة 4، يُدرج بين أهداف القانون " تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى عن انتهاكات حقوق الانسان".

إنّ الإشارة إلى الأعمال الضرورية "لتحصين الثورة" في المادة 1 و"أي أطراف أخرى" في المادة 4 (5)، والإشارة الواردة في المادة 8 بأن تتولّى هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة "إدارة تقصي الحقائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بعد سقوط نظام القذافي،" تبدو وكأنها تشمل الجرائم المرتكبة من قبل الجهات التابعة للدولة والجهات غير التابعة أثناء ثورة 2011 وما بعدها. إلاّ أنّ عدم وضوح ما هي "المواقف والأعمال [التي] أدّت إلى شرخ في النسيج الاجتماعي" و"بعض السلوكيات غير الملتزمة بمبادئ [الثورة]" يبقي السؤال مطروحاً حول ما إذا كانت هذه الأعمال تندرج في تعريف الانتهاكات الجسيمة والممنهجة.

ومن جهةٍ أخرى، تتعارض الحصانة من الملاحقة القضائية عن الجرائم بموجب القانون الدولي التي ترتكبها الجهات التابعة للدولة وغير التابعة لها غير الموالية لنظام القذافي أثناء الثورة وما بعدها تعارضاً مباشراً مع التزام ليبيا في التحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي.[37] ومن هنا، فإنّ القانون رقم 29 لسنة 2013 يحتاج للتعديل لضمان أن تكون الجرائم المرتكبة على أيدي الجهات التابعة للدولة وغير التابعة لها، قبل الثورة، وخلالها وما بعدها مشمولةً ضمن مسار العدالة الانتقالية.

---

[34] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ، 17 تموز/يوليو 1998، المادة 7 (1) (ز).

[35] القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 1.

[36] تتطلّب المادة 8 أيضاً أن تنشئ هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة " إدارة تقصي الحقائق عن الانتهاكات ذات الطبيعة العامة والجماعية لحقوق الإنسان في عهد النظام السابق " وعن "الانتهاكات الفردية" أيضاً. عبارة "ذات الطبيعة العامة والجماعية" لا معادل لها في القانون الدولي وهي غير واضحة.

[37] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 36*، الفقرة 21؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *التعليق العام رقم 3، الفقرة 9*؛ لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 2*، الفقرة 18. راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية*، تموز/يوليو 2019، الصفحتان 55-56.

2 (1) (4) العفو عن الجرائم بموجب القانون الدولي

يشكّل التقاطع ما بين القانون رقم 38 لسنة 2012 والقانون رقم 29 لسنة 2013 سبباً أساسياً إضافياً لإفلات الجهات التابعة للدولة والجهات الأخرى من العقاب عن الجرائم المرتكبة أثناء ثورة 2011 وما بعدها. إذ ينصّ القانون رقم 38 على أنّ " لا عقاب على ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية أو أمنية أو مدنية قام بها الثوار بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها."[38] وإن كان القانون رقم 38 لسنة 2012 مشارا إليه في ديباجة القانون رقم 29 لسنة 2013 ، إلاّ أنّ العلاقة بين الإثنين مبهمة وغير منظّمة بشكلٍ صريح في القانون. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ما قام به الثوار بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها تعبير يخضع لاعتبارات سياسية، ولا يمكن ان يحصن ضد تحديد المسؤولية الجنائية.

كما يعفي القانون رقم 35 لسنة 2012 عن بعض الجرائم التي ارتكبت في الفترة ما بين 15 شباط/فبراير 2011 و2 أيار/مايو 2012، في ما عدا: 1 ـ الجرائم المرتكبة من أفراد أسرة القذافي وأعوانه؛ 2 ـ جرائم الحدود متى رفعت إلى القضاء ؛ 3 ـ جرائم الخطف والتعذيب والمواقعة بالقوة ؛ 4 ـ جرائم جلب المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها.[39] وصدر قانون عفو ثالث، هو القانون رقم 6 لسنة 2015، عن مجلس النواب، يلغي القانون رقم 35 لسنة 2012، وهو يمنح "عفواً عاماً عن جميع الليبيين" الذين ارتكبوا جرائم خلال الفترة من تاريخ 15 شباط/فبراير 2011 وحتى 7 أيلول/سبتمبر 2015،[40] باستثناء 1) جرائم الإرهاب؛ 2) جرائم الاتجار بالمخدرات؛ 3) جرائم المواقعة وهتك العرض؛ 4) جرائم القتل والاختطاف والإخفاء القسري والتعذيب؛5) جرائم الحدود[41] متى رفعت للقضاء؛ و6) جرائم الفساد بجميع أنواعه.

أما في ما يخصّ الاستثناء المحتمل للجهات التابعة للدولة وغير التابعة لها من نطاق تطبيق القانون رقم 29 لسنة 2013، فإنّ العفو الشامل عن الجرائم بموجب القانون الدولي المنصوص عليه في هذه القوانين يخالف التزام ليبيا بالتحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي التي ترتبكها الجهات غير التابعة للدولة والأجهزة التابعة لها على حدّ سواء.[42]

وبموجب القانون الدولي والمعايير الدولية، فإن أشكال العفو هذه ممنوعةً. وينصّ المبدأ رقم 24 من و *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، التي أوصت بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في العام 2005 على ما يلي:

> لا يخرج العفو، وغيره من تدابير الرأفة، عندما يكون الغرض منها تهيئة الظروف المؤاتية لاتفاق سلم أو تيسير المصالحة الوطنية، عن الحدود التالية... لا يجوز لمرتكبي الجرائم الجسيمة

---

[38] القانون رقم 38 لسنة 2012 بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية، المادة 4.

[39] القانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم، المادة 1.

[40] القانون رقم 6 لسنة 2015 في شأن العفو العام، المادتان 1 و11.

[41] هذه الأفعال المحددة مجرّمة بموجب القانون الإسلامي.

[42] *المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي*، القضية رقم ICC-01/11-01/11، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن طعن السيّد سيف الإسلام القذافي بمقبولية القضية عملاً بالمواد 17 (1) (ج)، 19 و20 (3) من نظام روما الأساسي، 5 نيسان/أبريل 2019، الفقرتان 61، 77؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*، الفقرة 18؛ *هوغو رودريغيز ضدّ الأوروغواي*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/51/D/322/1988، 9 آب/أغسطس 1994، الفقرة 12 (4)؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *باريوس ألتوس ضدّ البيرو (أساس الدعوى)*، السلسلة ج رقم 75، 14 آذار/مارس 2001، الفقرة 41.

بموجب القانون الدو لي الاستفادة من مثل هذه التدابير إلى أن تفي الدولة بالالتزامات الواردة في المبدأ ١٩ أو يكون مرتكبو الجرائم قد حُوكموا أمام محكمة لها اختصاص - سواء كان دولياً أو مدولاً أو وطنياً - خارج الدولة المعنية.

كما ينصّ المبدأ رقم 19 على ما يلي:

يتعين على الدول أن تُجري تحقيقات فورية وكاملة ومستقلة ومحايدة في انتهاكات حقوق الإ نسان والقانون الإنساني الدولي وتتخذ تدابير مناسبة ضد مرتكبي هذه الانتهاكات، ولا سيما في مجال القضاء الجنائي، من خلال ضمان ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي ومحاكمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليهم.

إنّ تقديم العفو في حالات الجرائم بموجب القانون الدولي يشكّل انتهاكاً لالتزامات ليبيا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى انتهاكات مماثلة ما يتعلّق بجرائم التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة السيّئة، والقتل بإجراءات موجزة وتعسّفاً، والاختفاء القسري.[43] ومن جهتها، أعلنت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنّ "قانون العفو الذي يقرّ بغرض إلغاء الدعاوى أو القضايا الأخرى الهادفة لالتماس الجبر التي يمكن أن يتقدّم بها الضحايا أو المستفيدون [...] لا يمكن أن يمنع الدولة من الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب الميثاق."[44] كما استنتجت اللجنة الأفريقية أيضاً أنّ " منح العفو لإعفاء مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من المساءلة ينتهك حق الضحايا في انتصاف فعّال."[45]

ويجب إلغاء أو تعديل كلّ من القانون رقم 35 لسنة 2012، والقانون رقم 38 لسنة 2012، والقانون رقم 6 لسنة 2015 لضمان عدم تقديم العفو أو الحصانة في حالات الجرائم بموجب القانون الدولي.

2 (1) (5) نطاق زمني غير واضح

إنّ النطاق الزمني للقانون رقم 29 لسنة 2013 غير واضح وواسع بشكلٍ كبير، حيث تسري أحكام هذا القانون على الوقائع التي حدثت اعتباراً من 1 سبتمبر 1969 إلى حين انتهاء المرحلة الانتقالية بإنتخاب المجلس التشريعي بناء على الدستور الدائم."[46] وبالرغم من أنّ مجلس النوّاب قد انتخب في 25 حزيران/يونيو 2014،[47] إلاّ أنّ ليبيا لم تعتمد حتى اليوم دستوراً دائماً، وما زال الإعلان الدستوري لسنة 2011، والذي كان من المفترض أن يطبّق في المرحلة الانتقالية فقط[48]، ساري المفعول.[49]و نتيجةً لذلك،

---

[43] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*، الفقرة 18؛ *التعليق العام رقم 36*، الفقرة 27.

[44] *جمعية ملاوي الأفريقية وآخرون ضدّ موريتانيا*، البلاغات 91/54 ، 93/98، 97/164 -97/196 و98/210، 11 أيار/مايو 2000، الفقرة 83.

[45] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، الوثيقة رقم OS(XXX)247، 2003، المبدأ ج (د).

[46] القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 3.

[47] في الوقت الراهن، هناك مركزان للسلطة في ليبيا. الأول هو حكومة عبدالله الثني، والتي تعتبر ولايتها لاغية بموجب الاتفاق السياسي الليبي، وهي تعمل انطلاقاً من مدينة البيضاء شرقيّ ليبيا. والمركز الثاني هو المجلس الرئاسي، ومقرّه طرابلس منذ العام 2016، لحكومة الوفاق الوطني المعترف بها دولياً برئاسة فايز السرّاج. وفقاً للاتفاق السياسي الليبي، يصادق المجلس الرئاسي على حكومة الوفاق الوطني من خلال المصادقة على الاتفاق، ولكنّه رفض ذلك في مناسبات عدة. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية*، تموز/يوليو 2019، ص. 15-17.

[48] الإعلان الدستوري لسنة 2011، الديباجة: "رأى المجلس الوطني الانتقالي المؤقت أن يصدر هذا الإعلان الدستوري، ليكون أساساً للحكم في المرحلة الانتقالية" "إلى أن يتمّ التصديق على الدستور الدائم في استفتاء شعبي"؛ المادة 34: "تلغى الوثائق والقوانين ذات الطبيعة الدستورية المعمول بها قبل العمل بهذا الإعلان."

ينطبق القانون على انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والممنهجة المرتكبة منذ 1 أيلول/سبتمبر 1969 إلى الآن.

ونظراً إلى نطاق وجسامة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة إبّان النظام السابق، والانتهاكات المستمرّة اليوم في ليبيا والتي ترتكبها الجهات التابعة للدولة والجهات الأخرى، يجب أن تضمن السلطات ألا يعيق الإطار الزمني الواسع للقانون الهدف المتوخّى منه والمتمثّل في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتيسير الانتقال إلى سيادة القانون. وفي حال الإبقاء على النطاق الزمني بوضعه الحالي، يجب أن تزوّد هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة بالوسائل اللازمة، والخبرة والموارد البشرية لتنفيذ ولايتها وإتمامها.

2 (1) (6) قوانين التقادم

من الممكن أن يشكّل تطبيق قوانين التقادم عقبةً أخرى في وجه محاسبة مرتكبي الجرائم بموجب القانون الدولي. وتنصّ المادة 27 من القانون رقم 29 لسنة 2013 على ما يلي: " لا تسقط الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ القانون رقم (11) لسنة 1997 والتي ارتكبت لدوافع سياسية أو أمنية أو عسكرية ولا تنقضي الدعاوى الجنائية بشأنها بمضي المدة." وبالرغم من أنّ المادة 1 من القانون رقم 11 لسنة 1997 نصّت على عدم سقوط الجريمة وانقضاء الدعاوى الجنائية بمضيّ المدة،[50] فقد أكّد قرار المحكمة العليا أنّ سقوط الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة المنصوص عليه في المادة 107 من قانون العقوبات لا يزال ساري التطبيق.[51] وقد طُبّق هذا الاجتهاد فعلاً من طرف محكمة استئناف طرابلس بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2019 لتبرئة المتهمين في قضية أبو سليم.[52] وتعتبر هذه الممارسات متعارضةً مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي، الذي يحظر التقادم في حالات الجرائم بموجب القانون الدولي.[53] ويوضّح المبدأ 23 من *والمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب* أنّ التقادم لا يسري على الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي وتعتبر غير قابلة للتقادم بحكم طبيعتها.[54]

---

[49] لم يصادق على مشروع الدستور الأخير (لعام 2017) في استفتاء شعبي.

[50] القانون رقم 11 لسنة 1997 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعاوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، المادة 1.

[51] ذكر في مبادرة بهيئة نقابات المحامين الأمريكيين لسيادة القانون، *العدالة الانتقالية في ليبيا: تقييم الإطار القانوني*، 2018، ص. 31.

[52] بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، *تقرير الأمين العام*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/43/75، 23 كانون الثاني/يناير 2020، الفقرة 67: "وفي 15 كانون الأول/ديسمبر، حكمت محكمة الاستئناف في طرابلس ببراءة جمع المدعى عليهم في قضية محاكمة أبو سليم المتعلقة بمذبحة راح ضحيتها 1200 شخص في عام 1996 كان من بينهم عبد الله السنوسي، وهو أحد موظفي المخابرات سابقاً. وخمسة من المدعى عليهم الذي حكم ببراءتهم ماتوا وهم قيد المحاكمة بينما تمّ النطق ببراءة المدعلى عليهم الآخرين استناداً إلى قانون التقادم وفق ما جاء في قانون العقوبات."

[53] اللجنة الدولية للحقوقيين، *القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب*، دليل الممارسين رقم 7، كانون الثاني/يناير 2015، ص. 363-372، 374، 378-384. تنصّ مواثيق دولية عديدة على استبعاد فترات التقادم؛ راجع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، 754 UNTS 73، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 (انضمّت ليبيا بتاريخ 16 أيار/مايو 1989)، المادة 1؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 29؛ *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 23؛ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، الفقرتان 6-7. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرة 18؛ الملاحظات الختامية: الأرجنتين، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/CO/70/ARG ، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الفقرة 11.

[54] راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية حول الأرجنتين، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، CCPR/CO/70/ARG ، الفقرة 9.

وبناءً على ما سبق، يجب على السلطات الليبية:

- **تعديل المادة 2 من القانون رقم 29 لسنة 2013، وقانون العقوبات والقوانين ذات الصلة من أجل:**
  - **تعريف الجرائم التالية تعريفاً ملائماً و فرض عقوبات عليها بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية: الحرمان التعسّفي من الحياة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاختفاء القسري، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، والاسترقاق، وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية؛**
  - **إدراج جميع هذه الجرائم ضمن نطاق تطبيق القانون رقم 29؛**
  - **إلغاء المقتضى الذي يفرض أن تكون الانتهاكات "مرتكبة نتيجة توجيه أمر من شخص يتصرف بدافع سياسي" لكي يشملها نطاق القانون؛**
- **تعديل المادتين 1 و4 وأي مواد أخرى ذات صلة، لضمان أن يشمل نطاق تطبيق القانون الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها الجرائم بموجب القانون الدولي التي ارتكبتها الجهات التابعة للدولة والجهات الأخرى أثناء ثورة 17 فبراير وما بعدها؛**
- **إلغاء أو تعديل القانون رقم 35 لسنة 2012، والقانون رقم 38 لسنة 2012، والقانون رقم 6 لسنة 2015 لإلغاء العفو في حالات الجرائم بموجب القانون الدولي؛**
- **تعديل المادة 3 من القانون رقم 29 لسنة 2013 لتحديد نطاق تطبيقه الزمني بشكلٍ واضح، وضمان ألا يحول هذا النطاق دون تحقيق الهدف المتوخّى من القانون وهو معالجة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛**
- **تعديل المادة 27 من القانون رقم 29 لسنة 2013، والمادة 107 من قانون العقوبات لإلغاء التقادم في حالات الجرائم بموجب القانون الدولي.**

2 (2) إنشاء هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة ودورها في العدالة الجنائية

2 (2) (1) استقلالية هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة وحيادها وكفاءتها

لا يضمن القانون رقم 29 لسنة 2013 استقلالية هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة وحيادها وواختصاصها بشكل كامل وملائم كما يستوجب ذلك القانون الدولي.[55] وفي الحالات التي تنشأ فيها لجان التقصي في أنظمة العدالة الانتقالية، يجب أن تكون مستقلةً ومختصةً ومحايدةً. وهذا ما ينصّ عليه المبدأ 7 من *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب:*

يجب إنشاء لجان التحقيق، بما في ذلك لجان الحقيقة، من خلال إجراءات تكفل استقلالها ونزاهتها وكفاءهتا. ولهذا الغرض، ينبغي لاختصاصات لجان التحقيق، بما في ذلك اللجان ذات الطابع الدولي، أن تحترم المبادئ التوجيهية التالية:

[55] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدآن 7، 11.

(أ) ينـبغي إنشاء اللجان حسب معايير تظهر للرأي العام كفاءة ونزاهة أعضائها، بما في ذلك خبراهتم في مجال حقوق الإنسان، وفي مجال القانون الإنساني عند الاقتضاء . كما ينبغي تشكيلها على أسس تضمن استقلال أعضائها، ولا سيما عدم جواز عزلهم خلال فترة ولايتهم إلا بالاستناد إلى عدم أهليتهم أو بسبب سلوكهم الذي يجعلهم غير لائقين للاضطلاع بمهامهم، ووفقاً لإجراءات تكفل اتخاذ قرارات على أساس عادل وغير متحيز ومستقلّ؛

(ب) يتمتع أعضاؤها بالامتيازات والحصانات اللازمة لحمايتهم، بما في ذلك بعد انتهاء مهمتهم، خاصة فيما يتعلق بأي إجراء قضائي يتخذ في حقهم بتهمة القذف، أو أي دعوى مدنية أو جنائية أخرى قد ترفع ضدهم على أساس وقائع أو آراء وردت في تقارير اللجان؛

(ج) ينـبغي عند انتخاب الأعضاء، بذل جهود متضافرة لضمان التمثيل المناسب للمرأة وكذلك المجموعات المناسبة الأخرى التي يكون أعضاؤها عرضة بصفة خاصة لانتهاكات حقوق الإنسان.

وبصورةٍ أعمّ، يتطلّب القانون الدولي إجراء التحقيقات باستقلالية وحياد.[56]

وفيما يخص الاستقلالية، تنصّ المادة 7 من القانون رقم 29 لسنة 2013 على أن تنشأ هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة من طرف الهيئة التشريعية الليبية[57] كـ"هيئة مستقلة" "تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة."[58] ولكن، لا يوفر القانون أي ضمانات تحفظ استقلالية أعضاء الهيئة. وبخاصة، لا يحدّد القانون أنّ أعضاء هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة غير قابلين للعزل إلاّ لأسباب العجز أو سوء السلوك التي تجعلهم غير قادرين على أداء مهامهم، ولا يتضمّن أي إطار تأديبي يمكن أن ينطبق على المخالفات التأديبية المشابهة لتلك التي تنطبق على المسؤولين العموميين أو القضائيين. كما لا يوفر القانون الحصانة اللازمة ضدّ الدعاوى المدنية أو الجنائية لأعضاء الهيئة للقيام بأنشطتهم المشروعة.[59] وتعدّ هذه الحصانة مهمةً بشكلٍ خاص في سياق تقصّي الحقائق المتعلّقة بانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة من قبل أشخاص في المراكز المسؤولة ضمن الحكومة الليبية. وبالإضافة إلى ذلك، وفي ما خلا الذمة المالية المستقلة، لا يضمن القانون للهيئة التمويل الشفاف والقدرة على التحكّم بميزانيتها الخاصة، وفق ما هو ضروري لضمان استقلاليتها.[60]

---

[56] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 12؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 12 (1). راجع أيضاً مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المبدأ 9؛ مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/89، 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، المبدأ 2؛ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 13 (1).

[57] القانون رقم 29 لسنة 2013 يشير إلى المؤتمر الوطني العام، الهيئة التشريعية الليبية في الفترة من آب/أغسطس 2012 وحتى آب/أغسطس 2014. حلّ مجلس النواب محلّ المؤتمر الوطني العام. ونظراً إلى الشكوك الحالية المحيطة بالسياق السياسي والمؤسساتي في ليبيا، تستبدل جميع الإشارات إلى المؤتمر الوطني العام في القانون بعبارة "الهيئة التشريعية الليبية".

[58] وفقاً للمادة 13، يكون للهيئة ميزانية مستقلة خاصة بها.

[59] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 7*. في ما يخصّ أهمية إدراج مجموعات من السكان الأصليين في هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة، يرجى العودة إلى مبادرة سيادة القانون الخاصة بهيئة نقابات المحامين الأمريكيين، في فراغ قانوني: تقييم القوانين والممارسات التي تؤثر على الأمازيغ، والتبو، والطوارق في ليبيا، 2020، ص. 53-57.

[60] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 11.

ويجب أن يتمتع أعضاء هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة بالقدرة على أداء مهامهم من دون محاباة أو تحيّز أو تحامل. وبالرغم من أنّ القانون لا يكرّس بوضوح معيار حياد الهيئة، إلاّ أنّ المادة 12 منه تنصّ على أن تنطبق على الأعضاء، بمن فيهم أعضاء مجلس الإدارة[61]، معايير تولي المناصب المنصوص عليه في القانون رقم (13) لسنة 2013 بشأن العزل السياسي و الإداري[62] الذي يمنع الأشخاص المرتبطين بنظام القذافي من شغل عدد من المناصب القيادية في الأجهزة المدنية والعسكرية للدولة، والمؤسسات الأكاديمية، ووسائل النشر والإعلام لمدة عشر سنوات.[63] وهذا الإجراء الذي تتبعه الهيئة المكلّفة بمراجعة ما إذا كان الشخص خاضعاً لشروط القانون لا يستوفي المعايير الدولية لمراعاة الأصول القانونية.[64] وعلى سبيل المثال، لا يتطلّب القانون تحليلاً لكلّ حالة على حدة فيما إذا كان الفرد قد ارتكب انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ولا ينصّ على المعيار الذي يتعين على الهيئة أن تعتمده في تحديد ما إذا كان الفرد سيستثنى من المنصب العام.[65] ومن المفترض أنّ القانون رقم 13 لسنة 2013 قد ألغي من قبل مجلس النواب في العام 2015، وخضع لطعنٍ قانوني أمام المحكمة العليا، التي لم تصدر حكمها بعد. ونظراً إلى الانقسامات السياسية في ليبيا حالياً وواقع أنّ قرارات مجلس النوّاب لا يعترف بها بالضرورة من جانب الهيئة التنفيذية، فإنّ الوضع الحالي للقانون لا يزال مبهماً.[66]

وبدلاً من الإشارة إلى المقتضيات التي تطرح جدلاً في قانون العزل السياسي والإداري، يجب تعديل القانون رقم 29 لسنة 2013 بحيث يضمن نزاهة هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة وأعضائها، الذين يجب أن يمتنعوا عن أي نشاط يمكن أن يدلّ، أو ينظر إليه على أنه يدلّ، على أنّ قراراتهم قد تتأثر بعوامل خارجية، وتؤثر بالتالي على ثقة العامة في هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة.

وفيما يتعلّق بالكفاءة، لا ينصّ القانون على معايير مبنية على المؤهلات لتعيين أعضاء هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة. وينبغي أن تتوفّر لدى أعضاء الهيئة الخبرة في مجال القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وان يمثلوا مجموعة من المهن والخلفيات المختلفة مثل الحقوقيين، والأطباء، وغيرهم.[67] وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكفل المعايير التمثيل المتساوي للمرأة، والتعيين التمثيلي للأقليات وكذلك المجموعات الأخرى التي كان او يكون أعضاؤها عرضة بصفة خاصة لانتهاكات حقوق الإنسان."[68]

---

[61] يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وثمانية أعضاء أخرين ممن عرف عنهم الاستقلالية والحيدة والكفاءة تعينهم الهيئة التشريعية، وتوكل لمجلس الإدارة مهمة تشكيل الإدارات واللجان وفق ما ينص عليه القانون ووضع التقرير النهائي للهيئة. القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 10. راجع أيضاً المادتين 14، 21.

[62] لتحليلٍ حول هذا القانون، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين*، تموز/يوليو 2016، ص. 56-58.

[63] القانون رقم 13 لسنة 2013 في شأن العزل السياسي والإداري، 8 أيار/مايو 2013، المادتان 2، 18.

[64] القانون رقم 13 لسنة 2013، المواد 1، 10-13.

[65] نتيجة للقانون، عزل العديد من الأفراد من مناصبهم، بمن فيهم أعضاء من سلك القضاء. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين*، تموز/يوليو 2016، ص 53، 56-57.

[66] اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين*، تموز/يوليو 2016، ص 57-58.

[67] راجع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلالية القضاء، المبدأ 10؛ *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ أ، الفقرات 4 (ي)، (ط) و(ك)

[68] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ 7*. راجع أيضاً تقرير المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إلى الجمعية العامة، الوثيقة رقم A/66/289، 10 آب/أغسطس 2011، الفقرتان 22-23، 92؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، *التوصية العامة رقم 31 بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير نظام العدالة*، وثيقة رقم A/60/18، 2005، ص. 98-108، الفقرة 5 (د).

2 (2) (2) دور هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة في الإطار العام للعدالة الجنائية

لا يوضّح القانون دور هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة في استكمال دور السلطات المختصة، أي الشرطة القضائية، النيابة العامة و/أو قاضي التحقيق، أو القيام مقامها في ما يتعلّق بإجراء التحقيقات، ولا علاقتها بسائر اللجان الخاصة المنشأة ما بعد عام 2011. وبموجب الإطار العام للعدالة الجنائية، يتولّى قيادة التحقيقات في ليبيا أعضاء النيابة العامة، ومأمورو الشرطة القضائية أو قضاة التحقيق.[69] ولا يشير القانون رقم 29 لسنة 2013 إلى هذا الإجراء سوى لماماً، حيث يهدف القانون إلى " تحقيق الوقائع موضوع العدالة الانتقالية وتوثيقها وحفظها وتسليمها للجهات الوطنية المختصة"[70] وينصّ على صلاحيات التحقيق الأساسية التي تمنح هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة صلاحياتٍ معادلة لصلاحيات الشرطة القضائية.[71] ومن ثم يشير القانون في إشارات عدة إلى صلاحية الهيئة في إحالة القضايا إلى "المحاكم المدنية أو الجنائية"[72] والمقاضاة،[73] وإلى أنّ التقرير الصادر عن الهيئة يمكن أن يتضمّن توصيات بشأن "طرق معالجة الانتهاكات أو حل النزاعات بما في ذلك اتخاذ إجراءات أو تدابير أو إحالة أشخاص أو وقائع إلى الجهة المختصة"[74].

وعلى ضوء ما أُسند من صلاحيات لهيئة تقصّي الحقائق والمصالحة تمنح عادةً للسلطات المحلية، والمقتضى المتعلّق بإحالة القضايا إلى المحاكم الجنائية، يمكن الاستدلال من القانون أنّ تحقيق الهيئة يمكن أن يحلّ محلّ تحقيق السلطات المختصة بموجب الإطار العام للعدالة الجنائية. وبالمثل، إنّ غياب المقتضيات التفصيلية فيما يتعلّق بعملية الإحالة ودور السلطات المختصة يمكن أن يعني أنّ الإطار العام للعدالة الجنائية لا يتأثر بالتحقيقات التي تجريها هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة وأنّ أي إحالة تمنح صفة التوصية أو معيار القيام بمزيد من التحقيقات ليس إلا. ونظراً لأنّ الهيئة قادرة على منح العفو عن الجرائم، ما يحول دون قيادة مزيد من التقصي والملاحقة من قبل السلطات المختصة، فإنّ الاحتمال الأول له الأرجحية الكبرى. كما إن القانون غير واضح في ما يتعلق بما إذا كانت الإحالة أو النظر في القضية من قبل الهيئة يحول دون ممارسة سائر الهيئات المحلية الأخرى المعنية بالعدالة الجنائية لصلاحياتها بموجب الإطار العام للعدالة الجنائية.

وبموجب القانون الدولي، لكي تفي الدولة بالتزامها بالتحقيق، والمقاضاة والمعاقبة وتوفير سبل الجبر والانتصاف عن التجاوزات والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،[75] تنشئ آليات تحقيق خاصة، بما في ذلك آليات العدالة الانتقالية بكفاءات

---

[69] قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 51-53. راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الانتقالية، ص. 52-53.

[70] القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 4 (6).

[71] القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 8 (2) – (4).

[72] القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 20.

[73] القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 26.

[74] القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 17.

[75] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 3، 10، 12، و13؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 (3)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، الفقرتان 15، 18؛ لجنة مناهضة التعذيب، المادة 12؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2515 UNTS 3، 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 (صادقت عليها ليبيا بتاريخ 13 شباط/فبراير 2018)، المادة 16؛ قاعدة بيانات القانون الدولي الإنسان العرفي الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 158 (تكرّس ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي

متخصصة، شرط أن تكون منشأة بحكم القانون، وقادرة على تحديد هويات مرتكبي الانتهاكات، ومعاقبتهم إذا اقتضى الأمر.[76] وتوضّح المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب أنّ لجان الحقيقة لا يمكن أن تحلّ محلّ الهيئات القضائية، لا سيما المحاكم الجنائية، التي يجب أن توكل إليها حصرا مهمة تحديد المسؤولية الجنائية للفرد.[77] ويجب أن تتسق إجراءات التحقيق الخاصة مع المعايير الدولية التي تنظم سير التحقيقات.[78] وهي تتطلّب أن تكون التحقيقات 1) سريعةً، 2) فعالةً وشموليةً، 3) مستقلة ونزيهة، و4) شفافة وتتمّ مع مراعاة المعايير الأخرى للمحاكمة العادلة بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية.[79]

على اعتبار أنّ هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة تحلّ محلّ السلطات المختصة ذات الصلة بموجب الإطار العام للعدالة الجنائية، يجب أن يخضع القانون لتعديلاتٍ هامة لضمان أن تكون إجراءاته مرعيةً وتستوفي المعايير المطلوبة لضمان حقوق المتهم والضحايا (راجع المزيد من التفاصيل في القسمين 3 (2) و3 (3) أدناه). أما في الإطار الذي لا تحلّ فيه الهيئة محلّ هذه السلطات المختصة، ينبغي تحديد مكانها في الإطار العام للعدالة الجنائية، لا سيما على ضوء قدرتها على منح العفو. ويجب أن ينصّ القانون رقم 29 لسنة 2013 تحديداً على أنّ عمل هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة لا يضرّ بعمل سلطات الملاحقة والهيئات القضائية.[80]

وكذلك الأمر، فإن العلاقة بين هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة واللجان الخاصة المماثلة الأخرى المنشأة عبر القوانين والمراسيم اللاحقة هي أيضاً علاقة غير واضحة، بالرغم من التداخل بين اختصاصاتها. وعلى وجه الخصوص: 1) يكلّف القانون رقم 31 لسنة 2013 لجنة بتقصي الحقائق المتعلقة بمذبحة سجن أبو سليم، وإعداد قاعدة بيانات تفصيلية للمتوفين والمفقودين، وتقديم توصيات في شأن معالجة آثار هذه المذبحة، والعمل على تسوية كافة أوضاع أهالي الضحايا؛[81] 2) وينصّ القرار رقم 19 لسنة 2013 على

العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية). راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *جمعية ملاوي الأفريقية وآخرون ضدّ موريتانيا*، البلاغات رقم 91/54، 91/61، 93/98، 97/164 – 97/196 و98/210، 11 أيار/مايو 2000، والتوصيات، 1؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الديباجة. لمزيد من المعلومات راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب، دليل الممارسين رقم 7*، كانون الثاني/يناير 2015، ص. 133-139؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، *الحق في الجبر والانتصاف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان*، دليل الممارسين رقم 2، تشرين الأول/أكتوبر 2018، ص. 88-96.

[76] محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، فيلاسكيز رودريغيز ضدّ الهندوراس، السلسلة ج رقم 4، 29 تموز/يوليو 1988، الفقرتان 166 و174؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *فينوكان ضدّ المملكة المتحدة*، الطلب رقم 95/29178، 1 تموز/يوليو 2003، الفقرة 69.

[77] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدآن 5 و8؛ لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، إيغناسيو إيلاسوريا س. ج. وآخرون (السلفادور) ، التقرير رقم 99/136، 22 كانون الأول/ديسمبر 1999، الفقرة 229 وما يليها.

[78] مبادئ التقصي والوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبدأ 11؛ *بروتوكول مينسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة (2016)*، الفقرات 38-40.

[79] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 أيار/مايو 2004، الفقرتان 15-16؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *التعليق العام رقم 3*، الفقرة 7. تحدّد المعايير التفصيلية لضمان استيفاء التحقيقات بهذه المعايير في مثلاً، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المبادئ 9-17؛ مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبادئ 1-6؛ *بروتوكول مينسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة (2016)*، الفقرات 19، 22 وما يليها؛ دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، الوثيقة رقم HR/P/PT/8/Rev.1، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك/جنيف 2004.

[80] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 8. على سبيل المثال في القانون رقم 31 لسنة 2013 في شأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحة سجن أبو سليم، تنصّ المادة 6 على إنشاء لجنة خاصة لتقصي الحقائق حول مجزرة سجن أبو سليم، أنّ اللجنة تتولّى اختصاصاتها " مع عدم الإخلال باختصاصات قاضي التحقيق والنيابة العامة في مباشرتهم التحقيق ورفع الدعوى الجنائية في خصوص واقعة مذبحة سجن أبو سليم."

[81] القانون رقم 31 لسنة 2013 في شأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحة سجن أبو سليم، المادة 6.

تشكيل لجنة لتقصي الحقائق والمعلومات المتعلقة بالوقائع والأحداث التي وقعت في مدينة طرابلس بمنطقة غرغور بتاريخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013؛[82] وينشئ القانون رقم 1 لسنة 2014 هيئة عامة للبحث عن والتعرّف على المفقودين بثورة 17 فبراير.[83] ومن تم يجب تعديل هذه القوانين من أجل توضيح العلاقة ما بين هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة وهذه الهيئات الأخرى.[84]

2 (2) (3) صلاحيات التحقيق الخاصة بهيئة تقصي الحقائق والمصالحة

لا بدّ من تعزيز صلاحيات هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة في مجالي التحقيق وفرض العقوبات، لا سيما إذا كانت التحقيقات التي ستجريها تحلّ محلّ الإطار العام للعدالة الجنائية. إذ تمنح الهيئة المكلفة بالتحقيق في "الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان"[85] سلطة "أمر الأشخاص وتفتيش الأماكن وضبط المستندات والأدلة وتحريزها وزيارة الأماكن ذات الصلة بالموضوعات التي تحقق فيها"، ويكون للأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة هيئة الحقائق والمصالحة "سلطة الضبطية القضائية" في هذا الشأن. ويكون للهيئة واللجان التابعة لها أن تطلب من أي شخص "أن يكشف عن أي معلومة أو وثيقة أو مادة لديه يكون لها علاقة بموضوع البحث" وأن "تستجوب أي شاهد" و"تعمل على تلقي معلومات في دولة أخرى".[86] ورغم أنّ للأعضاء سلطة الضبطية القضائية، والتي تشمل وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، الاستعانة بالخبراء،[87] و" الاستعانة بأعضاء الشرطة وغيرهم من موظفي الإدارة المحلية،"[88] إلاّ أنّهم لا يتمتعون بصلاحية واضحة لتوجيه أوامر للخبراء بإجراء استخراج للجثث وتشريحها وحفظ الأدلة الجنائية. إنّ معيار القانون الدولي بأن يكون التحقيق فعالاً ونزيهاً وشمولياً،[89] يستوجب أن يقوم المحقّقون بجمع الأدلة البيولوجية والمادية والتحقق منها،[90] ويشمل ذلك عملية الجمع الدقيق للأدلة الجنائية وتحليلها وحفظها،[91] بما في ذلك استخراج الرفات البشرية وتحليلها من خلال

---

[82] القرار رقم 19 لسنة 2013 في شأن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق وتحديد مهامها، المادة 2.

[83] القانون رقم 1 لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير، المادة 4.

[84] تنصّ المادة 8 (6) من القانون رقم 29 لسنة 2013 على أن يكون لإدارة التحكيم والمصالحة "اتصال دائم مع لجان المصالحة " ولكن على اعتبار أنّ القانون قد أقرّ قبل تشكيل الهيئات الخاصة الأخرى، فيبدو أنّ هذا المقتضى لم يكن يقصد أن يشير إليها.

[85] القانون رقم 29 لسنة 2013، المادتان 4 (6) و(7).

[86] القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 16.

[87] قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 69، 265.

[88] القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 16 (2)

[89] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 12 (1)؛ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 13 (1)؛ مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المبدأ 9؛ مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبدأ 2؛ *بروتوكول مينسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة (2016)*، الفقرات 22-33، 39.

[90] *بروتوكول مينسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة (2016)*، الفقرة 24.

[91] راجع مثلاً قرارات الجمعية العام للأمم المتحدة رقم 155/61 بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 ورقم 165/68 بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013؛ قرارات لجنة حقوق الإنسان رقم 33/1993 بتاريخ 5 آذار/مارس 1993، 31/1994 بتاريخ 4 آذار/مارس 1994، 31/1996 بتاريخ 19 نيسان/أبريل 1996، 36/1998 بتاريخ 17 نيسان/أبريل 1998؛ قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 26/10 بتاريخ 27 آذار/مارس 2009، و5/15 بتاريخ 29 أيلول/سبتمبر 2010؛ قرارا الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية رقم AG/RES. 2717 (XLII-O/12) بتاريخ 4 حزيران/يونيو 12، والقرار رقم AG/RES. 2794 (XLIII-O/13) بتاريخ 5 حزيران/يونيو 2013؛ لجنة مناهضة التعذيب، *الملاحظات الختامية والتوصيات حول كولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم* CAT/C/CR/31/1، 4 شباط/فبراير 2004، الفقرة 10 (و) ("في حالات انتهاك الحق في الحياة، يجب توثيق أي إشارات عن التعذيب، لا سيما العنف الجنسي التي قد تظهر على الضحية. وتُدرج هذه الأدلة في تقارير الطب الشرعي بحيث لا يغطي التحقيق القتل بل التعذيب أيضاً")؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *ميرنا ماك تشامع ضدّ غواتيمالا*، السلسلة ج رقم 101، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، الفقرة 167 (حماية مسرح الجريمة، وحفظ البصمات، وأخذ عينات الدم وإجراء الفحوصات المخبرية، وفحص الملابس والتصوير الفوتوغرافي لجروح الضحية أجزاء أساسية من التحقيقات).

عمليات استخراج الجثث والتشريحات على يد خبراء مستقلّين ومحايدين.[92] ويعتبر هذا المعيار ذا أهمية خاصة في حالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء، وبالتالي، ينبغي أن تُضاف إلى القانون المقتضيات التي تمنح هيئة تقصي الحقائق والمصالحة مثل هذه الصلاحيات وتحديد الإجراءات ذات الصلة.

إن سبل هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة محدودة لضمان معاقبة الأشخاص لعدم التزامهم بالأوامر التي تصدرها في سياق ممارسة صلاحياتها، حتى وإن كانت حياة الأشخاص المتعاونين أو سلامتهم مهددتين بالخطر. ووفقاً للمادة 31 من القانون، "يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار (أي 709 دولار أميركي) كلّ من يمتنع عن تمكين الجهات المختصة بتنفيذ هذا القانون من الإطلاع على أي أدلة أو مستندات في حوزته أو يرفض المثول أمام هيئة التقصي والمصلحة أو لجانها دون عذر مقبول." ولا ينطبق هذا المقتضى بصورة أوسع على أي صلاحيات أخرى تمارسها الهيئة، من قبيل تنفيذ أمر بالقبض او الإحضار، أو الحدّ من القدرة على ضمان التقيّد بالأوامر، مع العلم أنّ القواعد والمعايير الدولية تنصّ على توفّر إجراءات منع ومعاقبة الأشخاص الذين يعيقون مسار التحقيقات.[93]

وبالإضافة إلى ذلك، لا يفرض القانون أيّ عقوبات على الأشخاص لتدخّلهم (أو محاولتهم) التدخّل بصورة غير مشروعة في التحقيق، من قبيل ترهيب الشهود، أو التلاعب بالأدلة، أو رشوة الشهود أو الأعضاء في هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة. ووفقاً لمبادئ حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب، "عندما يكون لدى اللجان ما يدعوها إلى الاعتقاد بأنّ حياة شخص تشمله تحقيقاتها أو صحته أو أمنه موضع تهديد أو أنّ هناك خطراً لفقدان دليل إثبات، فإنه يمكنها اللجوء إلى المحكمة لاتخاذ إجراء مُعجّل أو يمكنها اتخاذ تدابير مناسبة أخرى من أجل وقف هذا التهديد أو هذا الخطر".[94] وبالرغم من أنّ قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات يفرضان عقوبات على إفشاء معلومات سرية (من قبل موظف عمومي)،[95] رشوة أو محاولة رشوة شاهد أو خبير أو مترجم [96]، إعدام أو إخفاء أدلة الجريمة أو الإدلاء بمعلومات كاذبة،[97] إلا أنّه ليس واضحاً ما إذا كانت هذه المقتضيات تنطبق على التحقيقات التي تجريها هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة. وعليه، يجب تعديل القانون رقم 29 لسنة 2013 لضمان فرض العقوبات الملائمة بما يتفق مع مراعاة الأصول القانونية لأي تدخل في عمل الهيئة على نحوٍ يهدد حياة الشخص أو صحته أو سلامته أو فقدان الأدلة الخاصة بالدعوى.

---

92 *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*، المبدآن 11-12؛ *بروتوكول مينسوتا بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة (2016)*، القسم 5 (د). تؤكّد *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة* تؤكد الحاجة إلى" إجراء تشريح واف لها بواسطة طبيب يكون، إن أمكن، خبيرا في الباثولوجيا الشرعية. ويحق للقائمين بالتشريح الاطلاع علي جميع البيانات المتعلقة بالتحقيق، ودخول المكان الذي اكتشفت فيه الجثة، والمكان الذي يعتقد أن الوفاة حصلت فيه"؛ راجع المبدأ 12. راجع أيضاً المبدأ 13 حول ما يحدّده التشريح. وبغية ضمان الحصول علي نتائج موضوعية، يجب أن يكون باستطاعة القائمين بالتشريح العمل بنزاهة، مستقلين عن أي أشخاص أو منظمات أو هيئات يحتمل أن تكون لهم يد في القضية" المرجع نفسه المبدأ 14.

93 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 12 (4)، 22 و25 (1) (ب)؛ إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 13 (5). راجع أيضاً *دعوى كاراكازو ضدّ فنزويلا*، السلسلة ج رقم 95، 29 آب/أغسطس 2002، الفقرة 119.

94 *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 8 (ب)

95 قانون العقوبات، المادة 236.

96 قانون العقوبات، المادة 269.

97 قانون العقوبات، المادة 270.

2 (2) (4) الاعتماد على آليات حلّ النزاعات بالطرق التقليدية والعرفية

يفتقر القانون رقم 29 لسنة 2013 إلى الوضوح في ما يخصّ اللجوء إلى آليات حلّ النزاعات بالطرق التقليدية والعرفية. ويكون لإدارة التحكيم والمصالحة، وهي المختصة بأمور المصالحة والعفو التشريعي والعفو العام "اتصال دائم مع لجان المصالحة وحكماء المناطق" كما وللهيئة "إتباع الطرق الودية وبذل المساعي الحميدة لحل المنازعات، بما في ذلك النزاعات الأهلية بالطرق العرفية.[98] ولا ينصّ القانون على الشروط أو الآليات التي يمكن على أساسها استشارة حكماء المناطق أو تحديد نطاق دورهم في اتخاذ القرارات في ما يتعلق بالمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة والممنهجة أو قرارات العفو.

وعلى حدّ ما تطرّقت إليه *اللجنة الدولية للحقوقيين في أنظمة العدالة الأصلية وغيرها من الأنظمة التقليدية أو العرفية: مصادر دولية مختارة*، فإنه من الصحيح أنّ آليات حلّ النزاعات بالطرق التقليدية والعرفية يمكن أن تُطرح كجزء من عمليات العدالة الانتقالية،[99] وأنّ الأشكال التقليدية والعرفية للعدالة يمكن أن تكمّل نظام العدالة الجنائية،[100] إلاّ أنّها يجب أن تحترم القانون الدولي والمعايير الدولية، لا سيما تلك التي ترعى الحق في الانتصاف وفي محاكمة عادلة.[101] وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب ضمان ألا تصدر عن هذه الآليات "أحكام ملزمة تعترف بها الدولة" ما لم تقتصر الدعاوى التي تنظر فيها هذه المحاكم على "مسائل مدنية وجنائية بسيطة،" وأن يكون بمقدور الأطراف المعنيين الاعتراض على أحكامها وفقاً لإجراءات تستوفي شروط المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[102]

2 (2) (5) معايير منح العفو والإحالة للمقاضاة

لا يحدّد القانون رقم 29 لسنة 2013 المعايير والإجراءات التي يمكن على أساسها لهيئة تقصّي الحقائق والمصالحة منح العفو أو إحالة القضايا (للتحقيق و) الملاحقة القضائية. وكما سبق ذكره، يمكن للهيئة "إصدار توصيات بشأن طرق معالجة الانتهاكات أو حل النزاعات بما في ذلك اتخاذ إجراءات أو تدابير أو إحالة أشخاص أو وقائع إلى الجهة المختصة" و"الإحالة للمحاكم ... الجنائية".[103] وفي ما يتعلّق بالعفو، تنصّ المادة 5 على أنّ تحقيق العدالة الانتقالية يقوم "على (...) "العفو التشريعي والعفو العام" من دون

---

[98] القانون رقم 29 لسنة 2013، المادتان 8 (6)، 16.

[99] *سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع*، تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2004/616، 23 آب/أغسطس 2004، الفقرة 36؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، *أنظمة العدالة الأصلية وغيرها من الأنظمة التقليدية أو العرفية – مصادر دولية مختارة*، تشرين الثاني/نوفمبر 2019، ص. 141-152.

[100] *الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/24/50، 30 تموز/يوليو 2013، الفقرة 84؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *دراسة حول العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان*، 2019، الفقرة 62: "إنّ الميثاق الأفريقي، في سياق التأكيد على القيم الأفريقية المتمثلة بالتماسك الاجتماعي وتوفير ثقافة مبنية على الحقوق، يقيم أساساً قانونياً سليماً للاعتماد على الآليات المحلية أو الأصلية والاستفادة منها كأداة [للعدالة الانتقالية]. إلى جانب المادة 17 (2) التي تنصّ على حق الأفراد في المشاركة في الحياة الثقافية، يعترف بها الحق في المادة 22 كحق جماعي للأشخاص يكفل نموّهم الثقافي. بموجب المادة 29 (7)، ينصّ الميثاق على حفظ القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتوطيدها، والتي تشكّل آليات حل النزاعات المحلية أو الأصلية جزءاً منها."

[101] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (المادة 14)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 24؛ راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، *أنظمة العدالة الأصلية وغيرها من الأنظمة التقليدية أو العرفية– مصادر دولية مختارة*، تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

[102] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 24.

[103] القانون رقم 29 لسنة 2013، المادتان 17 (ث) و20 (2).

إدراج تعريف لهما. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب على الهيئة أن تعمل على إنشاء "إدارة التحكيم والمصالحة تقوم على الدعوة إلى المصالحة الانتقالية والدعوة إلى العفو التشريعي والعفو العام"، ويمكن للهيئة "إتباع الطرق الودية وبذل المساعي الحميدة لحل المنازعات بما في ذلك النزاعات الأهلية بالطرق العرفية."[104] كما يجوز لهيئة تقصّي الحقائق والمصالحة أيضاً إحالة "قرار التعويض بعد إعتماده إلى "لجان العفو"، وعموماً إلى "لجان التحكيم والمصالحة".[105] والمعيار الوحيد لوقف الملاحقة الجنائية يرد في المادة 30 التي تنصّ على إنقضاء الدعوى الجنائية بشأن "الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة" إذا تم ردّها بطريقة طوعية.

كما سبق وأشير إلى ذلك في القسم 2 (1) (4)، ينظم قانونان العفو عن الجرائم حيثما توفّرت الشروط لذلك. القانون رقم 35 لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم متى توافرت شروط 1) التصالح مع المجني عليه أو وليه أو عفو ولي الدم حسب الأحوال، 2) إعلان التوبة أمام دائرة الجنايات المختصة، 3) رد الأموال المختلسة، و4) تسليم المحكوم عليه أو المتهم الأشياء والأسلحة والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة. ويلغى العفو المقرر بموجب أحكام هذا القانون إذا عاد الأشخاص المشمولون به إلى ارتكاب جناية عمدية خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه.[106]ويمنح القانون رقم 6 لسنة 2015 عفواً عاماً عن جميع الليبيين الذين ارتكبوا جرائم معينة متى توافرت في المشمولين به الشروط الآتية: 1) التعهّد المكتوب بالتوبة وعدم العودة للإجرام؛ 2) (في جرائم الأموال) ردّ المال محلّ الجريمة؛ 3) التصالح مع المجني عليه أو وليه أو عفو ولي الدم حسب الأحوال؛ 4) تسليم الأسلحة أو الأدوات محل الجريمة والتي استعملت في ارتكابها؛ 5) إعادة الشيء إلى أصله في جرائم الاعتداء على العقارات والممتلكات المنقولة.[107] ويمنح القانون رقم 38 لسنة 2012 عفواً شاملاً دون شروط.

ويجب أن ينصّ القانون بشكلٍ واضحٍ على معايير عفو متوافقة مع القانون الدولي والمعايير الدولية، يكون على هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة أن تحدّد على أساسها القضايا التي ينبغي إحالتها للملاحقة الجنائية. ولكي تتمكن ليبيا من الوفاء بالتزام التحقيق والمقاضاة،[108] يجب أن تضمن هذه المعايير أنّ أي أفعال، أو امتناعات عن أفعال، تشكّل جرائم بموجب القانون المحلّي أو الدولي في وقت ارتكابها تقدّم للمقاضاة من قبل السلطات المختصة.[109] ولا يجوز منح العفو في حالات الجرائم بموجب القانون الدولي، بصرف النظر عمّا إذا كانت خاضعة لآلية بديلة للعدالة الانتقالية.[110] وبصورةٍ أعمّ، يجب أن لا تؤثر أحكام العفو

---

[104] القانون رقم 29 لسنة 2013، المادتان 8 (6)، 16.

[105] القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 20.

[106] القانون رقم 35 لسنة 2012، المادتان 2-3.

[107] القانون رقم 6 لسنة 2015، المادتان 2، 6.

[108] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 12؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 16؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان 3، 10؛ إعلان حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 13 (1)؛ *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 19؛ *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، المبدأ 3، الفقرة 4؛ *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*، *المبدأ 9*؛ مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبدأ 2؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146 (2-1)؛ قاعدة بيانات القانون الدولي العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاعدة 158؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*، الفقرة 18.

[109] راجع الحاشية 12 أعلاه.

[110] *بروتوكول مينسوتا المتعلّق بالتحقيق في الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة* (2016)، الفقرة 40 ("فالإجراء الفعّال لآلية التحقيق الخاصة – المصممة، على سبيل المثال، للتحقيق في الأسباب المنهجية لانتهاكات الحقوق أو لتأمين الذاكرة التاريخية – لا يفي في حدّ ذاته بالتزام

أو غيرها من تدابير الرأفة على حق الضحايا في التعويض، كما أنها لا تخلّ بالحق في المعرفة، وفي الجبر والانتصاف.[111]

وإلى جانب الإشارة إلى المصالحة، تمّ منح عفو عام بموجب القانون رقم 38 لسنة 2012 عن "ما استلزمته ثورة السابع عشر من فبراير من تصرفات عسكرية أو أمنية أو مدنية قام بها الثوار بهدف إنجاح الثورة أو حمايتها"[112] فيما تترك المادة 5 من القانون رقم 29 لسنة 2013 الإمكانية مفتوحة أمام المزيد من العفو الشامل. إنّ العفو المقدم من أجل تيسير المصالحة والكشف الكامل عن انتهاكات حقوق الإنسان يجب أن يمنح بناءً على معايير محدّدة وشفافة تفي بالالتزام بمحاسبة المسؤولين عن التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وضمان وصول الضحايا إلى الجبر والانتصاف ومعرفة الحقيقة. وبالرغم من أنّ القانون رقم 35 لسنة 2012 والقانون رقم 6 لسنة 2015 يشترطان العفو بمعايير محددة، إلاّ أنّهما غير متسقين مع القانون الدولي الذي ينصّ على عدم جواز العفو عن الجرائم بموجب القانون الدولي حتى وإن كانت جزءاً من العدالة الانتقالية.[113] وبالإضافة إلى ذلك، وكما سيناقش بمزيد من التفاصيل أدناه، لا تنصّ القوانين على على مشاركة الضحايا في مسار العدالة الانتقالية من خلال الموافقة على منح العفو.

وبناءً على ما سبق، يجب على السلطات الليبية:

- **تعديل المادتين 10 و12 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بحيث:**
  - **تلغى الاحالات إلى القانون رقم 13 لسنة 2013؛**
  - **يحدّد للأعضاء في هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة شروط:**
    - **التمتع بالخبرة اللازمة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي؛**
    - **الحصول على الثبات الوظيفي حتى انتهاء مدة توليهم لمناصبهم، إلا لدواعي العجز أو سوء السلوك بما يجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم؛**
    - **التمتع بالحصانة والامتيازات اللازمة ليتمكنوا من القيام بواجبهم من دون تدخّل غير مبرّر؛**

الدولة بالقيام، من خلال عمليات قضائية، بمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الوفاة غير المشروعة")؛ راجع أيضاً المرجع نفسه الفقرة 8 (ج)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 36*، الفقرة 27.

[111] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 24 (ب).

[112] القانون رقم 38 لسنة 2012، المادة 4.

[113] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 24. راجع أيضاً الاتحاد الأفريقي، *سياسة العدالة الانتقالية*، شباط/فبراير 2019، الفقرتان 89-92؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31*، الفقرة 18؛ المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي*، الدعوى رقم ICC-01/11-01/11، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن طعن السيّد سيف الإسلام القذافي بمقبولية القضية عملاً بالمواد 17 (1) (ج) ، 19 و20 (3) من نظام روما الأساسي، 5 نيسان /أبريل 2019، الفقرتان 61، 77؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *هيوغو رودريغيز ضدّ الأوروغواي*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/51/D/322/1988، 9 آب/أغسطس 1994، الفقرة 12 (4)؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *باريوس ألتو ضدّ البيرو (أساس الدعوى)*، السلسلة ج رقم 75، 14 آذار/مارس 2001، الفقرة 41. لمزيد من المراجع حول العفو، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *الحق في الجبر والانتصاف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان*، دليل الممارسين رقم 2، تشرين الأول/اكتوبر 2018، ص. 250 وما يليها. راجع أيضاً *سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع*، تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/2004/616، 23 آب/اغسطس 2004، الفقرة 10. راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الانتقالية*، تموز/يوليو 2019، ص. 55-57.

- **ضمان تمثيل ملائم للنساء والمجموعات المهمّشة، بما في ذلك الأقليات، في تشكيلة هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة، ؛**
- **توضيح العلاقة بين هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة واللجان الخاصة الأخرى، لا سيما في ما يتعلق بولاية كلّ منها؛**

- **تعديل القانون رقم 29 لسنة 2013، بحيث تمنح هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة الصلاحيات التالية:**
  - **الأمر باستخراج الجثث وتشريحها وحفظ الأدلة الجنائية؛**
  - **العودة إلى هيئة قضائية لفرض عقوبات في حال عدم الالتزام بالأوامر؛**
  - **العودة إلى هيئة قضائية لاتخاذ "إجراء مُعجل" أو "اتخاذ تدابير مناسبة أخرى" عند الاعتقاد بأنّ "حياة شخص تشمله تحقيقاتها أو صحته أو أمنه موضع تهديد أو أن هناك خطراً لفقدان دليل إثبات"؛**
- **تعديل المادة 31 من القانون رقم 29 لسنة 2013 لتجريم السلوك الذي يتدخل بشكلٍ غير مشروع بعمل هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة، بما في ذلك عن طريق ترهيب الشهود، أو التلاعب بالأدلة، أو رشوة شاهد أو عضو في الهيئة، أو محاولة ارتكاب أيّ من هذه الأفعال؛**
- **تعديل القانون رقم 29 لسنة 2013 لضمان أنّ حلّ النزاعات بالطرق التقليدية والعرفية لا يخلّ بالتحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي أو ملاحقتها أو المعاقبة عليها، وتحديد هذه الآليات التقليدية والعرفية، والعمليات والمواضيع التي تشملها ضمن القانون، وضمان اتساق هذه الآليات والعمليات مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي؛**
- **تعديل القانون رقم 29 لسنة 2013 لتحديد المعايير والعمليات ذات الصلة التي تحيل هيئة تقصي الحقائق والمصالحة بموجبها القضية إلى السلطات القضائية المختصة بما يتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية، وفرض معيار إلزامي بإحالة جميع الجرائم بموجب القانون الدولي للمقاضاة؛**
- **تعديل القانون رقم 29 لسنة 2013 لتحديد معايير منح العفو؛**
- **تعديل القانون رقم 29 لسنة 2013 لتحديد إجراء واضح يتبع في تحديد ما إذا كان يمكن منح العفو أو ما إذا كان ينبغي إحالة الجريمة للمقاضاة، وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية، بما فيها تلك المتعلّقة بمراعاة الأصول القانونية، على أن:**
  - **يحدّد الإجراء الهيئات المسؤولة عن إصدار هذه القرارات، والإجراءات التي ينبغي أن تتبعها هذه الهيئات وصلاحياتها؛**
  - **يضمن مشاركة الضحايا والجناة في عملية صنع القرار؛**
  - **يضمن إستئناف القرارات أمام هيئة مستقلة ومحايدة؛**
- **تعديل (أو إلغاء) القانون رقم 35 لسنة 2012 والقانون رقم 6 لسنة 2015 بحيث تستثنى جرائم الاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة، والحرمان التعسّفي من الحياة، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية من نطاق العفو؛ وتعديل (أو إلغاء) المادة 4 من القانون رقم 38 لسنة 2012 بحيث تستثنى الجرائم بموجب القانون الدولي التي ارتكبت أثناء النزاع عام 2011 من نطاق العفو؛ وضمان توافق أي عفو مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي، بما فيها الالتزامات بالتحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي وملاحقتها، وضمان حصول الضحايا على الجبر والانتصاف.**

3. الحق في الكشف عن الحقيقة: ضمان مشاركة العامة، والضحايا، والجناة المزعومين في مسار العدالة الانتقالية

يكرّس القانون الدولي للضحايا وعائلاتهم، وللمجتمع ككلّ، الحق في معرفة الحقيقة.[114] وينصّ المبدأ 2 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب على أنّ لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت، نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان، إلى ارتكاب هذه الجرائم . وتقدم الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضماناً حيوياً لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات." ويعتبر دور لجان الحقيقة وغيرها من الهيئات أساسياً لضمان وإنفاذ الحق في معرفة الحقيقة؛ و يكمّل التزام الدولة بالتحقيق، والملاحقة والمعاقبة على الجرائم بموجب القانون الدولي، من دون أن يحلّ محلّه.[115] وعلى حدّ ما يوضّحه المبدأ 4 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، فإنّ " للضحايا ولأسرهم، بغض النظر عن أي إجراءات قضائية، حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء."[116]

وتحقيقاً لأهداف العدالة الانتقالية، وللكشف عن الحقيقة وبالتالي تيسير المصالحة، لا بدّ من مشاركة العامة في عمليات العدالة الانتقالية واعتماد الشفافية في عمل آليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك إجراءاتها، والتحقيقات التي تقوم بها، والنتائج التي تتوصّل إليها. إلى جانب تشكيل الإدارات لمراجعة التشاريع، وتقصّي للحقائق، والتعامل مع الأشخاص المشرّدين، والتحكيم والمصالحة، لا يتضمّن القانون رقم 29 لسنة 2013 إشاراتٍ وافيةً إلى ماهية الإجراءات التي على هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة اتخاذها من أجل أداء مهامها في تقصّي الحقائق، والتحقيق، وصنع القرارات، ولا ضمانات لنشر هذه الإجراءات أو مشاركة الضحايا أو غيرهم من الأشخاص المتضرّرين، والجناة المزعومين، والعامة بنطاق أوسع في هذه الإجراءات. وعلى وجه الخصوص، لا يتضمّن القانون أو لا ينصّ على مقتضيات واضحة في ما يخصّ الآتي: 1) مباشرة الدعاوى من طرف الضحايا؛ 2) دور الضحايا في تحقيقات هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة، وعملية صنع القرار؛ 3) دور الجناة المزعومين في التحقيقات التي تجريها هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة؛ 4) نشر معلومات بخصوص التحقيقات وجداول الجلسات العامة؛ 5) نقل المعلومات إلى الضحايا والجناة المزعومين حول نتائج التحقيقات؛ 6) نشر تقارير هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة؛ و7) وصول العامة إلى الأرشيف.

---

[114] الحق في معرفة الحقيقة مشمول في المادة 24 (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ما يتعلق بالاختفاء القسري، وعلى جميع التجاوزات والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. راجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الملاحظات الختامية: غواتيمالا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/Add.63، 3 نيسان/أبريل 1996، الفقرة 25. راجع أيضاً مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 17/42، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/42/17، 26 أيلول/سبتمبر 2019؛ القرار رقم 7/21، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/21/7 ، 27 أيلول/سبتمبر 2012؛ القرار رقم 11/9، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/9/11، 18 أيلول/سبتمبر 2008؛ القرار رقم 12/12، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/RES/12/12، 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009.

[115] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدآن 5، 8.

[116] راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الدراسة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2006/91، 8 شباط/فبراير 2006، الفقرة 36.

3 (1) رفع الدعاوى من قبل الضحايا

لا تسمح المادة 18 من القانون رقم 29 لسنة 2013 للضحايا بمباشرة الدعاوى أمام هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة بشكلٍ صريح وواضح، بل تقتصر التحقيقات على القضايا التي تبادر الهيئة من تلقاء نفسها بالنظر فيها إن رأت وجهاً لذلك، أو التي تحال إليها من المؤتمر الوطني العام السابق، أو من الحكومة، أو مؤسسات المجتمع المدني، و"أطراف المنازعة أو أحدهم". وتعتبر الإشارة إلى "أطراف المنازعة" ضيّقة النطاق طالما أنّها ترى في ارتكاب انتهاك حقوق الإنسان "منازعة" وأن يتقدم بالدعوى "أحد الأطراف" فيها.

ويجب أن يتمتع الضحايا وأفراد أسرهم المباشرة أو من يعيلونهم، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر بحق رفع الشكوى أمام السلطات المختصة، وهو مبدأ ينطبق على آليات العدالة الانتقالية.[117] وينصّ المبدأ 8 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي على ما يلي:

> " لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، و انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر."

كما ينصّ المبدأ 9 على ما يلي: "يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية "[118]

---

[117] *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، الفقرة 8؛ *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 19. راجع أيضاً اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 13؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 12 (1)؛ *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*، المبدأ 16؛ بروتوكول مينسوتا بشأن التحقيق في الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (2016)، الفقرتان 19، 39؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *ألميدا دي كوينتيروس وآخرون ضدّ الأوروغواي*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/OP/2، 21 تموز/يوليو 1983، الفقرتان 14، 16؛ *شارما ضدّ النيبال*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/94/D/1469/2006، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، الفقرة 9؛ محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، *فيلاسكيز رودريغيز ضدّ الهوندوراس (التعويضات عن الأضرار)*، السلسلة ج رقم 7، 21 تموز/يوليو 1989، الفقرات 50-52.

[118] *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، الوثيقة رقم A/RES/60/147، المبدآن 8 و9.

3 (2) مشاركة الضحايا في التحقيقات التي تجريها هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة وفي عملية صنع القرار

يتضمّن القانون مقتضيات محدودة لتنظيم مشاركة الضحايا والأشخاص الآخرين المتضرّرين في عملية التحقيق وصنع القرارات. وتقوم هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة بـ "جمع وجهات نظر الضحايا ونشرها"، و"توثيق الروايات الشفهية للضحايا"، وتنشئ "إدارة التحكيم والمصالحة وتقوم على الدعوة إلى المصالحة الانتقالية والدعوة إلى العفو التشريعي والعفو العام."[119]وبالرغم من أنّ "المصالحة" تعني مشاركة الضحايا (والجناة) في العملية، إلاّ أنّ القانون لا يتضمّن أيّ مقتضيات تحدّد نطاق هذه المصالحة أو الإجراء والشروط التي يمكن أن تطبّق على أساسها.

يجب أن تمنح للضحايا والشهود فرصة المشاركة في الإجراءات التي تؤثّر عليهم، على أساس طوعي محض.[120] ووفقاً للقانون الدولي الذي يرعى الحق في الانتصاف، يحق للضحايا وغيرهم ممن لحق بهم الضرر[121]الحق في تقديم وطلب الأدلة، وتقديم وطلب شهادات الشهود، والحصول عليها؛ والاطلاع على الوثائق والأدلة؛ والتشكيك أو الطعن في الأدلة والشهود التي يقدّمها المتهم.[122] وتعتبر هذه الحقوق ذات أهمية خاصة في الحالات التي تشكّل فيها تحقيقات هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة بديلاً عن التحقيقات الجنائية بموجب الإطار العام للعدالة الجنائية.

3 (3) مشاركة الجناة المزعومين في إجراءات هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة

يخلو القانون من أيّ مقتضياتٍ تنظم مشاركة الجناة المزعومين في إجراءات هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة. ووفقاً لما تنصّ عليه المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، قبل تحديد الجهات المرتكبة للانتهاكات، "يتاح للأفراد المعنيين فرصة للإدلاء بأقوالهم عن الحقائق إما في إطار جلسة استماع تعقدها اللجنة أثناء إجراء تحقيقاتها أو من خلال تقديم مستند له قيمة الحق في الرد ويضاف إلى ملف اللجنة."[123] وفي حال أفضت تحقيقات الهيئة إلى عقد محاكمات، يكون لمرتكبي الجرائم المزعومين الحق في محاكمة عادلة بموجب القانون الدولي، مع احترام مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشكلٍ خاص. ويشمل ذلك الحق في المشاركة في مرحلة التحقيق من القضية لضمان قدرتهم

---

119 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادتان 7 و8 (6).

120 *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 10 (أ).

121 *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، الفقرة 8.

122 لنقاشٍ مفصّل، يرجى العودة إلى اللجنة الدولية للحقوقيين، *القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب*، دليل الممارسين رقم 7، كانون الثاني/يناير 2015، الفصل 4 (ه)؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، *الحق في الانتصاف والجبر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان*. دليل الممارسين رقم 2، تشرين الأول/أكتوبر 2018. راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدآن ن (و) وس(و) (2)؛ *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، المبادئ 11 (ج)، 12، 24؛ *إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/40/34، 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، الفقرة 6.

123 *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 9.

على الدفاع عن أنفسهم.[124] إن قرينة البراءة والحق في الدفاع عن النفس من بين الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة التي يتمتع بها المتهم في أيّ وقتٍ من الأوقات. وعلى لجان الحقيقة وغيرها من الهيئات التقيّد بهذه المبادئ في سياق جهودها المبذولة لتحديد الجهات المسؤولة عن التجاوزات أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. ويجب أن يمنحهم القانون رقم 29 لسنة 2013 الضمانات اللازمة للدفاع عن أنفسهم والردّ على أي تهم توجّه إليهم، كما يجب أن يضمن حق عدم الكشف عن هويات مرتكبي التجاوزات أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني إلى حين توفّر أدلة كافية ضدهم.

3 (4) مشاركة العامة في عملية العدالة الانتقالية

لا يتضمّن القانون رقم 29 لسنة 2013 أيّ مقتضيات تضمن نشر أعمال هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة أو مشاركة العامة فيها. كما يخلو القانون من أيّ مقتضى لعقد جلسات استماع عامة. وفيما تتكلّف الهيئة، وفقاً للمادة 7 من القانون رقم 29 لسنة ،2013 بجمع وجهات نظر الضحايا، إلاّ أنّه ليس في القانون ما يدلّ على إمكانية استدعاء الضحايا والشهود للإدلاء بشهاداتهم شفهياً، سواء في جلساتٍ عامة أو خاصة، أو من خلال إفاداتٍ خطية. فمن شأن جلسات الاستماع العلنية أن تعزّز الحق الأفراد والمجتمع ككلّ في الحقيقة. وتشير سياسة العدالة الانتقالية الخاصة بالاتحاد الأفريقي إلى أنّ لجان العدالة الانتقالية يجب أن توفّر الفرص للضحايا والأشخاص العاديين من أجل رفع الصوت في وجه أي إنكار رسمي محتمل، تمهيداً للحصول على الاعتراف العام والرسمي بالجرائم والظلم الذي عانوا منه."[125]

ويقتضي القانون الدولي أن تكون التحقيقات في التجاوزات أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني شفافةً لتمكّن الجمهور العام من رصد فعاليتها، كما أنها تمكن الضحايا بالمعنى الواسع من المشاركة في التحقيق.[126] وينبغي كحدّ أدنى، أن تُتوخّى الشفافية بشأن إجراء التحقيقات، والإجراءات الواجب اتباعها في التحقيقات، والاستنتاجات التي تخلص إليها التحقيقات بما في ذلك أساسها الوقائعي والقانوني،[127] ويجب ألا تفرض أي قيود على الشفافية إلا إذا كانت ضروريةً تماماً لغرضٍ مشروع، مثل حماية خصوصية وسلامة الأفراد المتضرّرين،[128] أو ضمان سلامة التحقيقات الجارية، أو تأمين معلومات حساسة عن مصادر استخباراتية أو عمليات عسكرية أو عمليات للشرطة.[129] وتعتبر علنية التحقيقات مهمةً بوجه خاص في سياق العدالة الانتقالية، ولكن قد تفرض عليها قيود لأسباب

---

[124] إنّ إعطاء لمحة عن حقوق المتهم في هذا الخصوص يتجاوز نطاق هذه الورقة، ولكن يرجى العودة إلى منظمة العفو الدولية، *دليل المحاكمة العادلة* ، 2014؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، *دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية*، دليل الممارسين رقم 5، تموز/يوليو 2009؛ *المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة*، دليل الممارسين رقم 1، نيسان /أبريل 2005.

[125] الاتحاد الأفريقي، *سياسة العدالة الانتقالية*، شباط/فبراير 2019، الفقرة 53 (6).

[126] *بروتوكول مينسوتا المتعلّق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة* (2016)، الفقرة 22. راجع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان 12، 24. يجب أن تشارك أسرة الضحية وكل شخص له مصلحة مشروعة؛ *التقرير المؤقت للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/65/321، 23 آب/أغسطس 2010؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هيو جوردان ضدّ المملكة المتحدة، الطلب رقم 94/24746، 4 أيار/مايو 2001، الفقرة 109. راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 3، الفقرة 7.

[127] *بروتوكول مينسوتا المتعلّق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة* (2016)، الفقرة 32.

[128] وفقاً للمادة 137 من اتفاقية جنيف الرابعة، تنقل مكاتب الاستعلامات المعلومات المتعلقة بالشخص المحمي، باستثناء الحالات التي قد يلحق فيها نقل المعلومات الضرر بالشخص المعني أو بعائلته.

[129] *بروتوكول مينسوتا المتعلّق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة* (2016)، الفقرة 33.

أمنية مشروعة أو "التفادي ممارسة الضغوط على الشهود وعلى أعضاء اللجان".[130]كما أنّ مشاركة العامة في عمل هيئة تقصي الحقائق والمصالحة وإعداد توصياتها أمر أساسي لتحقيق الأهداف الشاملة للعدالة الانتقالية، ومنها تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى عن انتهاكات حقوق الانسان، وإلغاء القوانين الجائرة، وإصلاح مؤسسات الدولة، وتحقيق المصالحات وجبر الضرر.[131]

3 (5) نشر نتائج هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة وتقاريرها

القانون رقم 29 لسنة 2013 غير واضح بشأن ما إذا كان سيتمّ إعلام الضحايا وسائر الأشخاص المتضرّرين بنتائج التحقيقات الفردية، وما إذا كانت تقارير هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة ستنشر. وبموجب القانون، تقدّم إدارة تقصي الحقائق نتائج التحقيقات عن الانتهاكات "ذات الطبيعة العامة والجماعية" لحقوق الإنسان في عهد النظام السابق في "تقرير شامل" يرفق به تقرير تفصيلي لكل ملفّ على حدة.[132] يضمّ التقرير "الأدلة والتطبيقات والمضرورين والتوصيات."[133] وبالرغم من أنّ المادة 8 (2) تنصّ على أن "يتمّ نشره في الإعلام بشكل موسع"،[134] إلا انه ليس من الواضح ما إذا كانت التقارير التفصيلية لكلّ ملف المرفقة به ستنشر كذلك.

ووفقاً للمعايير الدولية، يعمّم التقرير النهائي للجان الحقيقة أو الآليات المشابهة "بكامله ويُنشر على أوسع نطاق ممكن."[135] وللضحايا ولأسرهم، بشكل خاص، و"بغض النظر عن أي إجراءات قضائية، حق غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الاختفاء".[136]

3 (6) حفظ السجلات والاطلاع عليها

لا يضمن القانون رقم 29 لسنة 2013 إقامة أرشيف حول الانتهاكات، وحفظه والوصول إليه. وعلى وجه الخصوص، لا يفرض القانون أي التزام بحفظ السجلاّت، من مصادر تشمل الوكالات الحكومية الوطنية، والوكالات المحلية وغيرها، في ما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أو التدابير لمنع إزالتها، أو إتلافها، أو إخفائها أو تزويرها.[137] كما لا يفرض القانون التزاماً بضمان حفظ سجلات هيئة تقصي الحقائق والمصالحة، بما في ذلك الأدلة التي تجمعها، في أرشيف متاح للعامة، يخضع لقيود معقولة مرتبطة بدواعٍ أمنية و/أو الخصوصية. وبالرغم من أنّ الفقرة 2 من المادة 17 من القانون رقم 29 لسنة 2013 تطلب أن ترفق التقارير التفصيلية لكلّ ملفّ على حدة، بما في ذلك الأدلة

---

130 *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 13.

131 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 4.

132 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادتان 8 (2) و17 (2).

133 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 8 (2).

134 وفقاً للمادة 17 (2)، يشمل التقرير التفصيلي ما يلي: أ- بيانا وافيا بالوقائع مدعما بالأدلة. ب- النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة والتحقيق متضمنه تحديدا دقيقا لحجم الأضرار وللمسؤولية وللأشخاص ذوي العلاقة بها. ت- ما قامت له الهيئة في سبيل محاولات الصلح بين الأطراف. ث- إصدار توصيات بشأن طرق معالجة الانتهاكات أو حل النزاعات بما في ذلك اتخاذ إجراءات أو تدابير أو إحالة أشخاص أو وقائع إلى الجهة المختصة.

135 *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 13.

136 *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 4.

137 *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، التعريف هاء.

ذات الصلة، بالتقرير الشامل، ليس في القانون ما ينصّ على أن تحفظ سجلات هيئة تقصي الحقائق والمصالحة على نطاق أوسع أو أن يتاح الولوج لأي سجلات أو أدلة تقوم الهيئة بجمعها.

إنّ حفظ هذه السجلات والأدلّة والوصول إليها أمر ضروري لإنفاذ حقوق الضحايا والأشخاص المتهمين،[138] في أيّ إجراءات قانونية ذات صلة بارتكاب تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولحق العامة في معرفة الحقيقة.[139] ووفقاً للمعايير الدولية، ينبغي اتخاذ وانفاذ تدابير وإجراءات تقنية لمنع أي إزالة أو تدمير أو إخفاء أو تزوير للسجلات، ولا سيما لغرض ضمان إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان و /أو القانون الإنساني من العقاب.[140] إضافةً إلى ذلك، ينبغي أن "تبرز اختصاصات لجان التحقيق أهمية حفظ سجلات اللجنة . وينبغي للجان، منذ بداية أعمالها، أن توضح الشروط التي ستنظم الاطلاع على وثائقها، بما في ذلك الشروط التي تستهدف منع الكشف عن المعلومات السرية، وفي الوقت نفسه، تيسير اطلاع الجمهور على سجلاتها."[141] ويجب أن ينصّ القانون على التدابير الرامية إلى تيسير الاطلاع على السجلات، وتقييد الاطلاع لحماية مصالح الأمن القومي المشروعة/ أو الخصوصية، وأن يخضع منع الاطلاع لمراجعة قضائية.[142]

3 (7) سلامة وأمن أعضاء هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة وسائر المشاركين في العدالة الانتقالية

لا يضمن القانون رقم 29 لسنة 2013 الحماية اللازمة لأعضاء هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة، والضحايا، والمشاركين الآخرين في عمليات الهيئة من أيّ تهديد على حياتهم أو سلامتهم، وهو أمر مثير للجدل لا سيما بالنظر إلى غياب برامج الحماية في ليبيا وهيمنة الاعتداءات على الجهات الفاعلة في نظام العدالة، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والضحايا، والشهود.[143] وتتطلّب المادة 22 من القانون رقم 29 لسنة 2013 من هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة أن "تعمل على اتخاذ ما يلزم من تدابير واجراءات لحماية الشهود وتشجعهم على الإدلاء بأقوالهم أمام اللجان المختصة." ولكن، لا يقرّ القانون أيّ آليات لتحقيق ذلك.[144] وبالإضافة الى ذلك، لا يتضمّن القانون أيّ مقتضيات لحماية أعضاء هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة، أو مرتكبي الجرائم الواقعة ضمن اختصاص الهيئة.

---

[138] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 15 (ينبغي، عند الضرورة، تيسير اطلاع الأشخاص المتهمين على السجلات إذا طلبوا ذلك من أجل إعداد دفاعهم.)

[139] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبادئ 3، 5، 14-15. راجع أيضاً التعريف هاء (تتضمّن مجموعات الوثائق مواد تجمعها لجان تقصي الحقائق وغيرها من هيئات التحقيق.)

[140] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 14.

[141] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 8 (و).

[142] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبادئ 15-17.

[143] اللجنة الدولية للحقوقيين، *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية*، تموز/يوليو 2019، ص. 9، 19-20، 22، 70، 87.

[144] في أثناء الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، أكّدت ليبيا أنّه "بموجب المادة 275 من قانون الإجراءات الجنائية، يمكن للقاضي في المحاكمة الجنائية أن يقبل الدليل بأيّ شكلٍ يعتبره ملائماً. ويعدّ هذا الإجراء مرناً للغاية يسمح للقاضي بالاستماع إلى الأدلة عن طريق رابط فيديو، للمحافظة على خصوصية الشاهد (من العامة أكثر منه من المتهم) من خلال الاستماع إلى الشاهد في جلسة مغلقة، أو أن يدلي الشاهد بالدليل للمحكمة قبل موعد الجلسة عن طريق إفادة خطية أمام كاتب عدل." إلاّ أنّ المادة 275 من قانون الإجراءات الجنائية لا تعنى بالدليل وفي قرارها، استنتجت المحكمة الجنائية الدولية أنّ القانون الليبي لا ينصّ على برنامج ملائمٍ لحماية الشهود. راجع المحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي*، الدعوى رقم ICC-01/11-01/11، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن مقبولية قضية سيف الإسلام القذافي، 31 أيار/مايو 2013، الفقرة 211.

ولضمان فعالية المشاركة في مسار العدالة الانتقالية، يجب وضع برامج حماية لحفظ أمن الضحايا والشهود المشاركين في إجراءات هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة، كما يستوجب ذلك القانون الدولي والمعايير الدولية.[145] ويجب أن تتضمّن قواعد واضحة في ما يتعلق بالكشف عن هوية الضحايا والشهود، وينبغي النظر في طلبات تقديم معلومات إلى الهيئة دون الكشف عن الهوية.[146] كما ويجب أن يتمتع أعضاء لجان الحقيقة أو اللجان الأخرى بالحماية لحفظ أمنهم الشخصي واستقلاليتهم وحيادهم. ويشمل ذلك الحماية من "التخويف، أو العرقلة، أو المضايقات، أو التدخل غير اللائق" ومن "خطر الملاحقة القضائية أو غير ذلك من الجزاءات بسبب أي إجراء يتخذونه وفقاً للواجبات والمعايير والأخلاق المهنية المعترف بها."[147]

وبناءً على ما ورد أعلاه، يجب على السلطات الليبية:

- **تعديل المادة 18 من القانون رقم 29 لسنة 2013 لضمان حق الضحايا وأسرهم وكلّ من لحق به ضرر نتيجة تجاوزات أو انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رفع الشكاوى إلى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة؛**
- **تعديل القانون رقم 29 لسنة 2013 لضمان مشاركة الضحايا وسائر الأشخاص المتضرّرين، بالإضافة إلى الجناة المزعومين، في التحقيقات التي تجريها هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة، بما يضمن حقوق الضحايا والمتهمين وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية؛**
- **تعديل القانون رقم 29 لسنة 2013 من أجل حماية هوية مرتكبي التجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني إلى حين جمع أدلة كافية؛**
- **تعديل القانون رقم 29 لسنة 2013 لضمان مشاركة العامة في الإجراءات أمام هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة؛**
- **تعديل المواد 8، 11 و17 من القانون رقم 29 لسنة 2013 لإلزام هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة بإعلان ونشر تقريرها النهائي، وإدراج الاستنتاجات التي تمّ التوصّل إليها وقرارات إحالة القضايا للملاحقة، ومنح العفو والتعويضات في التقرير؛**

---

[145] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 13؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 12؛ مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المبدأ 15؛ *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، الفقرة 12 (ب)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 36*، الفقرة 28؛ *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 10. راجع أيضاً *تقرير المقرّر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/34/62، 27 كانون الأول/ديسمبر 2016، الفقرات 67-69، 99.

[146] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 10 (د). راجع أيضاً *تقرير المقرّر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/34/62، 27 كانون الأول/ديسمبر 2016، الفقرات 67-69، 99. كذلك الأمر، ينبغي السماح للعاملين الاجتماعيين و/أو العاملين في قطاع الصحة العقلية بمساعدة الضحايا، ويفضّل أن يكون ذلك بلغتهم، سواء أثناء الإدلاء بشهادتهم أو بعدها، وخاصة في حالات الاعتداء الجنسي؛ *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 10 (ب).

[147] *بروتوكول مينسوتا المتعلّق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة* (2016)، الفقرة 30. راجع أيضاً مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المبدأ 15؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 36*، الفقرة 28. راجع أيضاً *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 7 (ب).

- **تعديل القانون رقم 29 لسنة 2013 بحيث:**

- **ينصّ على حفظ سجلات الحكومة، والوكالات المحلية وغيرها من وكالات الدولة المتعلقة بالانتهاكات أو التجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ووضع التدابير لمنع إزالتها، أو إتلافها، او إخفائها، أو تزويرها؛**
- **ينصّ على حفظ أرشيف هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة ؛**
- **ينصّ على إجراءات وشروط ضمان وصول العامة إلى الأرشيف، بما في ذلك الشروط منع الكشف عن المعلومات السرية؛**
- **ضمان حق الضحايا وأسرهم في الحصول على معلومات شاملة والكشف الكامل عن النتائج التي تتوصّل إليها هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة، للوصول إلى جميع الوثائق ذات الصلة، والتواصل مباشرة مع هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة؛**

- **إقرار تشريع لإعداد برنامج لحماية الضحايا والشهود، وبرامج حماية للجهات الفاعلة في نظام العدالة ترعى الإجراءات التي تقوم بها هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة والإجراءات الجنائية بموجب الإطار العام للعدالة الجنائية؛**
- **تعديل المادة 22 من القانون رقم 29 لسنة 2013 بحيث تنصّ على إمكانية عدم الكشف عن المعلومات التي يدلي بها الضحايا والشهود، والإدلاء بإفادات من دون الكشف عن هوياتهم في حال توفر أسباب معقولة تدعو لذلك.**

4. الحق في الانتصاف والجبر: ضمان الوصول إلى أشكال الجبر الملائمة

لا ينصّ القانون رقم 29 لسنة 2013 على جبرٍ تامّ وملائمٍ لضحايا انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،[148] وأفراد أسرهم. وبموجب القانون الدولي، تضمن الدولة توفير سبيل فعال للتظلم والانتصاف لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته أمام سلطة مختصة.[149] ويجب أن يكون الجبر متناسباً مع جسامة الانتهاك والضرر الذي يلحق بالضحية، حسب الاقتضاء.[150] ووفقاً للقانون الدولي، لا تؤثر أحكام العفو أو غيرها من تدابير الرأفة على حق الضحايا في التعويض.[151]

---

[148] على عاتق الدولة مسؤولية وبالتالي التزام بتوفير الجبر عن تجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات غير المنتمية للدولة التي تعمل بإشراف أو بإذن أو قبول أو تواطؤ أو اعتراف أجهزة الدولة، أو في الحالات التي تخوّل فيها هذه الجهات من الدولة بممارسة صلاحيات حكومية. إضافةً إلى ذلك، قد تترتب على الدولة مسؤولية حين تمتنع عن التصرّف بمراعاة للأصول القانونية في حماية جميع الأشخاص من تجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات غير التابعة للدولة. راجع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المواد 5، 8، 11؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31، الفقرة 8*؛ التعليق العام رقم 36، الفقرة 21.

[149] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،المادة 2 (3)؛ الميثاق العربي، المادتان 12 و23؛ *الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب*، 1520 UNTS 217، 27 حزيران/يونيو 1981 (صادقت عليه ليبيا في 19 تموز/يوليو 1986)، المادة 7 (1) (أ)؛ *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، الفقرات 2 (ج)، 3 (ج-د)، 11، 23-15. راجع أيضاً *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 31؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31، الفقرة 16*.

[150] *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، الفقرة 18؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 3، تنفيذ الدول الأطراف للمادة 14 من العهد، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/3، 13 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 6.

[151] *المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب*، المبدأ 24 (ب)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 36*، الفقرة 27. راجع القسم 2 (1) (4) أعلاه.

وتنصّ المادة 23 من القانون رقم 29 لسنة 2013 على أنّه، بقرار ملزمٍ من هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة،[152] يحق لكل من تعرض لانتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان الحصول على تعويض مناسب من الدولة ويكون التعويض بصورة أو أكثر من الصور الآتية:

1. دفع التعويض المالي عن الضرر المادي، عما لحق المضرور من خسارة دون ما فاته من كسب، في حالة كان الخطأ الناشئ عنه الضرر وقع بدافع سياسي.
2. تخليد الذكرى على النحو الذي تقرره للهيئة.
3. العلاج وإعادة التأهيل وتقديم خدمات اجتماعية.
4. أي صورة من الصور التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح هيئة تقصي الحقائق والمصالحة.

لا يتسق هذا المقتضى مع القانون الدولي والمعايير الدولية طالما أنّه لا ينصّ صراحةً على أشكال الجبر الأخرى، بما في ذلك استعادة الحرية والملكية، واسترداد المواطنة، والحق في العودة الآمنة والطوعية للأشخاص المشرّدين داخلياً، واللاجئين، وأشكال الترضية غير تخليد الذكرى، وضمانات عدم التكرار؛ ولا يوضح القانون كيفية تفاعل القانون مع القوانين الأخرى التي تنصّ على الترضية.

ان مقتضى المادة 23 (4) الذي ينصّ على توفير أي صورة من صور التعويض التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح هيئة تقصي الحقائق والمصالحة ليس ملائماً بما يكفي ليضمن كل أشكال الجبر لضحايا انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بحيث يجب أن تكون هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة، كهيئة مستقلة ومحايدة ومختصة هي الهيئة المكلفة بتوفير كل صور جبر الضرر، بما في ذلك التعويضات، التي لا يجب أن تكون خاضعة لسلطات الحكومة التقديرية.

4 (1) التعويض

إن نطاق التعويض الذي يوفره القانون ضيّق للغاية. وبموجب الفقرة 1 من المادة 23من القانون رقم 29 لسنة 2013، يقتصر التعويض عن "الضرر المادي" عمّا لحق المضرور من خسارة دون ما فاته من كسب، في حالة كان الخطأ الناشئ عنه الضرر وقع "بدافع سياسي". ووفقاً للقانون الدولي، ينبغي دفع التعويض عن "أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً"، بما في ذلك " الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية".[153] وكما سبق وتمّت مناقشته أعلاه في القسم 2 (1) (2)، الدافع من وراء ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان غير مادي، ولا ينبغي أن يؤثر على الجبر.

وعندما تقرأ المادة 20 باتصال مع المادة 24، يحدد التعويض بقرار من لجنة يعيّنها مجلس إدارة الهيئة برئاسة قاض ومكونة من خمسة أعضاء على أن يتم اعتماد القرار من الهيئة. ثم يتمّ دفع التعويضات المستحقة من خلال صندوق يسمى "صندوق تعويض الضحايا" بعد انتهاء هيئة تقصّي الحقائق من

---

[152] القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 7.

[153] *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، الفقرة 20 (يشمل التعويض: " (أ) الضرر البدني أو العقلي؛ (ب) الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛ (ج) الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة؛ (د) الضرر المعنوي؛ (هـ) التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.").

أعمالها.[154] ولا يحدّد القانون أي من لجان أو إدارات الهيئة يتولّى مسؤولية الموافقة النهائية على قرار التعويض، ولا ينصّ على الحق في الاستئناف أو مراجعة القرار أمام هيئة قضائية عليا، كما تستوجب ذلك المعايير الدولية.[155]

كما لا تنظّم العلاقة ما بين القانون رقم 29 لسنة 2013 والقوانين الأخرى التي تيسّر الحصول على التعويض من قبل فئات معينة من الأشخاص، حيث نصّ القانون رقم 10 لسنة 2012 على صرف مبلغ مالي للأسر الليبية أو لأفراد الأسر غير المتأهّلين بمناسبة الذكرى الأولى لثورة 17 فبراير.[156] وقدّم القانون رقم 50 لسنة 2012 خطة تعويض للسجناء السياسيين الذين تمّ تقييد حريتهم أثناء حكم القذافي.[157] وقدّم القانون رقم 4 لسنة 2013 منحةً شهريةً للمصابين بإعاقة جسدية مستديمة 1) أثناء النزاع المسلّح عام 2011 ضدّ نظام القذافي، أو 2) الضحايا المدنيين نتيجة عدوان قوات هذا النظام.[158] وقدّم القانون رقم 31 لسنة 2013 مزايا لأسر شهداء مذبحة سجن أبو سليم.[159] أما القانون رقم 1 لسنة 2014 فخصّص منحةً شهريةً لأسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير والنزاع الذي تبعها.[160]

4 (2) الإسترداد

لم ينصّ القانون رقم 29 لسنة 2013 بالشكل الملائم على الإسترداد كمكون من مكونات جبر الضرر، إذ لم يضمن استرداد الحرية، وإعادة الممتلكات واسترداد المواطنة، والحق في عودة الشخص إلى مكان إقامته. ووفقاً لمبادئ الحق في الانتصاف والجبر، يجب، متى أمكن ذلك، أن يعود الضحايا إلى وضعهم الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويتضمن الإسترداد، حسب الاقتضاء، ما يلي: "استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات."[161]

4 (2) (1) استرداد الحرية الشخصية

تلزم المادة 26 من القانون رقم 29 لسنة 2013 وزارة العدل والداخلية والدفاع أو من يفوضونه، كل فيما يخصه، اتخاذ الاجراءات اللازمة لإنهاء حالات الاعتقال المتعلقة بالمتهمين بجرائم من أتباع النظام

---

154 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 25 (1).

155 *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، الفقرة 12.

156 القانون رقم 10 لسنة 2012 بشأن صرف مبلغ مالي للأسر الليبية بمناسبة الذكرى الأولى لثورة 17 فبراير.

157 القانون رقم 50 لسنة 2012 بشأن تعويض السجناء السياسيين. راجع أيضاً قرار رقم 513 لسنة 2013 في شأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 50 لسنة 2012 بشأن تعويض السجناء السياسيين.

158 القانون رقم 4 لسنة 2013 في شأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بذوي الإعاقة المستديمة من مصابي حرب التحرير.

159 القانون رقم 31 لسنة 2013 في شأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحة سجن أبو سليم.

160 القانون رقم 1 لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير.

161 *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، الفقرة 19. راجع أيضاً المحكمة الدائمة للعدل الدولي، *القضية المتعلقة بمصنع في تشورزو (أسس الدعوى)*، السلسلة ج رقم 17، 13 أيلول/سبتمبر 1928، ص. 47؛ لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 3*، الفقرة 8.

السابق، في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ صدور القانون، بإحالتهم على النيابة المختصة[162]، أو إطلاق سراحهم. ولا ينصّ القانون على مثولهم أمام هيئة قضائية سريعاً، و في الواقع لا ينصّ على مثولهم أمام القضاء إطلاقا، كما يستوجب ذلك القانون الدولي،[163] حيث أن النيابة العامة لا تمثّل هيئةً قضائيةً بموجب القانون الدولي.[164] و تنصّ المادة 26 أيضاً أنّ الاعتقال لن يعدّ "باطلا في حالة توافر دلائل كافية على ارتكابهم أفعالا تعد جرائم قانوناً." ومن الجدير بالذكر أن الاحتجاز غير المشروع بالأصل لا يمكن أن يعدّ مشروعاً بعد إصدار توجيه التهم في وقتٍ لاحق،[165] ويجب تعويض كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني.[166] وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بمبدأ قرينة البراءة،[167] لا يسمح بالاحتجاز السابق للمحاكمة إلا وفقاً لملابسات كلّ دعوى على حدة، بناءً على معايير المعقولية، والضرورة والتناسب.[168]

كما ينبغي توضيح طبيعة التقاطع ما بين القانون رقم 29 لسنة 2013 والقرارات رقم 1301، 1304، و1307 الصادرة عن المجلس الرئاسي الليبي والمجلس الأعلى للقضاء في أيلول/سبتمبر 2018، في شأن إنشاء لجنتين لفرز المحتجزين الموجودين في سجن معيتيقة في طرابلس. صحيح أنّ هذه القرارات لم تكن متاحةً بشكلٍ علني في وقت صياغة هذا التقرير أو متوفرة للجنة الدولية للحقوقيين، إلاّ أنّ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أفادت أنه، وحتى كانون الأول/ديسمبر 2019، تمّ فرز 1200 محتجزاً من أصل 3600 وأطلق سراح 500.[169]

يجب تعديل القانون رقم 29 لسنة 2013 للتصدي للاحتجاز التعسّفي وليس تيسيره، وإطلاق سراح جميع المحتجزين احتجازاً تعسّفياً، واسترداد حريتهم الشخصية، وحصولهم على التعويض عن الضرر الذي لحق بهم.

4 (2) (2) إعادة الممتلكات

لا يضمن القانون رقم 29 لسنة 2013 إسترداد الممتلكات كمكون للجبر. وتنصّ المادة 28، وهي غير مدرجةً في باب التعويضات، على أن " تنشأ هيئة مستقلة لرد المظالم العقارية بناء على قانون يصدر بالخصوص." ولا يعدّ هذا المقتضى واضحاً في ما يخصّ "المظالم" التي يشير إليها، وإلى حين صياغة هذه الورقة التحليلية، لم يكن القانون الذي ينشئ هذه الهيئة قد أقرّ. إن حق الملكية مكفول في القانون

---

162 تنصّ المادة 1 من القانون رقم 9 لسنة 2014 التي تعدّل المادة 26 من القانون رقم 29 لسنة 2013 على مهلة مائة وعشرين يوماً لإحالة المعتقلين أو إطلاق سراحهم. وكانت المادة 1 من القانون السابق رقم 38 لسنة 2012 تحدّد مهلة شهرين بدءاً من تاريخ سريان القانون (2 أيار/مايو) لإحالة المعتقلين المرتبطين بالنزاع عام 2011 أو إطلاق سراحهم، ولكنها لم تطبق. راجع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، *تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا*، نيسان/أبريل 2018، ص. 15-16.

163 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9؛ الميثاق العربي، المادة 14؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6.

164 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 35: المادة 9 (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/35، 16 كانون الأول/ديسمبر 2014، الفقرة 32.

165 المرجع نفسه، الفقرة 44.

166 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (5).

167 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (3)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ م (1) (ه).

168 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32*، الفقرة 35.

169 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، *تقرير الأمين العام*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/43/75، 23 كانون الثاني/يناير 2020، الفقرة 60.

الدولي،[170] والحرمان التعسّفي أو غير المشروع من هذا الحق يفرض على الدولة التزام بإعادة الملكية.[171]وللأشخاص النازحين واللاجئين حق في استعادة المسكن والملكية.[172]

4 (2) (3) استرداد المواطنة

لا يكفل القانون رقم 29 لسنة 2013 استرداد المواطنة ضمن أشكال الجبر، إنما يفرض سحب الجنسية كشكلٍ من أشكال التطهير. وتنصّ المادة 29 على أن تشكّل "لجنة قانونية" بقرار من رئيس المؤتمر الوطني العام للنظر في قرارات منح الجنسية الليبية ولها في سبيل ذلك اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة وعلى الأخص اقتراح ما يلي: 1) سحب الجنسية الليبية عن كل من صدر له قرار بمنحها اعتبارا من يوم 2011/2/15؛ 2) سحب وإسقاط الجنسية الليبية عن كل من منحت له تحقيقاً لأغراض عسكرية أو توجهات سياسية في النظام السابق؛ 3) سحب و إسقاط الجنسية الليبية عن كل من منحت له بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة فترة صدور قرار المنح. تُفهم الفئة (1) على أنها تنطبق على الأشخاص الذين مُنحوا الجنسية من قبل نظام القذافي في العام 2011 وتمّت الاستعانة بهم كمرتزقة في سياق الثورة والنزاع المسلح الذي تلاها.[173] أما الفئة الثانية فتعدّ إجراء تطهير أشبه بما هو معتمد بموجب القانون رقم 13 لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري. ويكون السحب والإسقاط بموجب قرارات مسببة من الجهات التنفيذية وفقا للقواعد العامة لفقد الجنسية".[174]

إن الفئات المنصوص عليها في المادة 29 واسعة النطاق إلى حدّ كبير، ولا تأخذ في الحسبان الظروف التي يمكن أن يكون الشخص قد مُنح الجنسية على أساسها في القانون الليبي، الأمر الذي يتطلبّ تقدير كلّ حالة على حدة. كما أنّ الإجراء الذي تُسحب الجنسية على أساسه لا يكفل الضمانات اللازمة لمراعاة الأصول القانونية بما فيها مشاركة الأشخاص المتضرّرين، و الحق في المراجعة أو الطعن في القرار أمام هيئة قضائية مختصة. إن الحق في الجنسية مضمون في اتفاقيات عدة لحقوق الإنسان،[175] حيث تنصّ المادة 29 من الميثاق العربي تحديداً على أنّه "لا يجوز إسقاط (الجنسية) عن أي شخص بشكل تعسفي أو

---

[170] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 14؛ الميثاق العربي، المادة 31.

[171] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *بروك ضدّ جمهورية التشيك*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/73/D/774/1997، 31 تشرين الأول/أكتوبر 2001، الفقرتان 7 (4) و9؛ ديس فورس والديرود ضدّ جمهورية التشيك، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/73/D/747/1997، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، الفقرتان 8 (4) و9 (2)؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *جمعية ملاوي الأفريقية وآخرون ضدّ موريتانيا*، البلاغات رقم 91/54، 91/61، 93/98، 97/196-97/164 و98/210، 11 أيار/مايو 2000، الفقرتان 127-128 والتوصية رقم 2.

[172] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 133؛ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، *المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشرّدين*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/Sub.2/2005/17، 28 حزيران/يونيو 2005، المبدأ 2؛ *مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1998/53/Add.2، 11 شباط/فبراير 1998، المبدأ 29 (2). راجع أيضاً *اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)*، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2009، المادة 11 (5-4) (ليبيا لم تنضمّ كدولة طرف إلى هذه الاتفاقية).

[173] مبادرة سيادة القانون الخاصة بهيئة نقابات المحامين الأمريكيين، في فراغ قانوني: تقييم القوانين والممارسات التي تؤثر على الأمازيغ، والتبو، والطوارق في ليبيا، 2020، ص. 53-57.

[174] راجع القانون رقم 24 لسنة 2010 بشأن أحكام الجنسية.

[175] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 24 (3)؛ الميثاق العربي، المادة 29؛ *اتفاقية حقوق الطفل*، 1577 UNTS 3، 20 كانون الأول/ديسمبر 1989 (انضمّت ليبيا بتاريخ 15 نيسان/أبريل 1993)، المادة 8.

غير قانوني." وبالإضافة إلى ذلك، إن الحرمان من الجنسية يستلزم استردادها كوسيلة جبر[176]، وهو ما لا يكفله القانون رقم 29 لسنة 2013.

يجب ألاّ ييسّر القانون رقم 29 لسنة 2013 سحب الجنسية كشكلٍ من أشكال العقاب. بل، على العكس، يجب تعديله بحيث يسمح باسترداد الجنسية للأشخاص الذين حُرموا منها تعسّفياً كمكون للجبر .

4 (2) (4) عودة الشخص إلى مكان إقامته

بالرغم من أنّ القانون رقم 29 لسنة 2013 يتطرّق لمسألة المشرّدين داخلياً واللاجئين، إلاّ أنّه لا ينصّ على حق عودة الشخص إلى مكان إقامته كشكلٍ من أشكال الاسترداد. ووفقاً للمادة 7، تقوم هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة، بـ"دراسة أوضاع النازحين في الداخل و الخارج واتخاذ القرارات بالتدابير اللازمة لتوفير حياة كريمة لهم، وتمكينهم من حقوقهم أسوة بغيرهم من الليبيين، والحيولة دون إيقاع أي تمييز ضدهم" و" العمل على إعادة النازحين في الخارج من المواطنين الليبين بالإضافة إلى حل مشكلة النازحين في الداخل." وبالرغم من أنّه يجب إنشاء "إدارة شؤون النازحين" وفقاً لما تنصّ عليه المادة 8،إلاّ أنّ المادة 23 لا تأتي على ذكر حق عودة الشخص إلى مكان إقامته كشكلٍ من أشكال الجبر. ويقرّ القانون الدولي بحق عودة الشخص إلى بلاده،[177] ويقع على الدول التزام بضمان العودة الآمنة والطوعية للأشخاص المحرومين من هذا الحق.[178] وللمشرّدين الداخليين واللاجئين حق العودة بسلامة وكرامة.[179]

4 (3) الترضية

أشارت المادة 23 (2) من القانون رقم 29 لسنة 2013 إلى "تخليد الذكرى" كالشكل الوحيد من أشكال الترضية. أما الأشكال الأخرى، مثل الكشف الكامل والعلني عن الحقيقة، والبحث عن المفقودين والمختفين ورفات المقتولين، وتوثيق الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان فمدرجة في المادة 7 كجزء من اختصاصات هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة. ويرد "تخليد الذكرى" أيضاً في القانون رقم 31 لسنة 2013 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحة سجن أبو سليم،[180] والقانون رقم 1 لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير.[181] ولا يتضمّن القانون أشكال الترضية الأخرى، والتي

---

176 الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي. *التعليقات العامة على المادة 19 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1998/43، 12 كانون الثاني/يناير 1998، الفقرة 75؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *جمعية ملاوي الأفريقية وآخرون ضدّ موريتانيا*، البلاغات رقم 91/54، 91/61، 93/98، 97/196-97/164 و98/210، 11 أيار/مايو 2000، الفقرة 126 والتوصية رقم 2؛ *جون ك. موديز ضدّ بوتسوانا*، البلاغ رقم 93/97، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، التوصية رقم 1.

177 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 12 (4)؛ الميثاق العربي، المادة 27؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 12 (1-2).

178 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *خيمينيز فاكا ضدّ كولومبيا*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/74/D/859/1999، 15 نيسان /أبريل 2002، الفقرة 9؛ الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، *التعليقات العامة على المادة 19 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري*، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1998/43، 12 كانون الثاني/يناير 1998، الفقرة 75؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *جمعية ملاوي الأفريقية وآخرون ضدّ موريتانيا*، البلاغات رقم 91/54، 91/61، 93/98، 97/196-97/164 و98/210، 11 أيار/مايو 2000، التوصية رقم 2؛ *جون د. أوكو ضدّ كينيا*، البلاغ رقم 99/232، 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، التوصية 1.

179 راجع الحاشية رقم 164 أعلاه.

180 القانون رقم 31 لسنة 2013، المادتان 6، 8.

181 القانون رقم 1 لسنة 2014، المواد 1-2، 9-10 (في ما يتعلق بالمفقودين في الفترة بين 15 شباط/فبراير 2011 و23 تشرين الأول/أكتوبر 2011). في وقت صياغة التقرير، لم يكن القانون قد طبق بعد.

تشمل " اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة"؛ "تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية"؛ "إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم"؛ وتضمين مواد التدريب والتعليم في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات، وصفا دقيقا لما وقع من انتهاكات.[182] وينبغي أن يتوسّع القانون رقم 29 لسنة 2013 بأشكال الترضية التي يحق لضحايا التجاوزات أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وأسرهم الحصول عليها.

4 (4) إعادة التأهيل

تنصّ المادة 23 (3) من القانون رقم 29 لسنة 2013 على " العلاج وإعادة التأهيل وتقديم خدمات اجتماعية." وينبغي، لضمان الاتساق مع المعايير الدولية، أن يحدّد القانون أنّ إعادة التأهيل تشمل الرعاية الطبية والنفسية،[183] وأن تهدف الخدمات الاجتماعية إلى إدماج الضحايا في المجتمع ومشاركتهم فيه على نحو كامل،[184] وأن تأخذ هذه التدابير بعين الاعتبار أفراد أسرة الضحايا.[185]

4 (5) ضمانات عدم التكرار

صحيح أنّ القانون رقم 29 لسنة 2013 ينصّ على بعض ضمانات عدم التكرار، إلاّ أنّه لا يأتي على ذكر ضمانات أخرى، حيث لا تدرج المادة 23 ضمانات عدم التكرار ضمن الجبر. إلا أن الإصلاح التشريعي والمؤسساتي منصوص عليه في أجزاء أخرى من القانون رقم 29 لسنة 2013، بما في ذلك في الأهداف التي تقضي بـ " إلغاء القوانين الجائرة التي انتهكت حقوق الانسان ومكثت للطغيان في البلاد." و" إصلاح مؤسسات الدولة."[186] وفي المعيار المتمثل في "... مراجعة التشريعات ذات الصلة بموضوع العدالة الانتقالية" و" العمل على إلغاء القوانين الظالمة وإعادة الحياة القانونية إلى نصابها وفق الدستور العام ووفق الشريعة".[187]

---

182 *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، الفقرة 22. أما أشكال الترضية الأخرى مثل نشر الحقيقة وظروف الانتهاكات والعدالة، قد تمّت مناقشتها في مكانٍ آخر من هذه الورقة. راجع القسمين 3 (5) – 3(6) أعلاه.

183 *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، الفقرة 21.

184 لجنة مناهضة التعذيب، *التعليق العام رقم 3*، الفقرة 11.

185 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 14؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 24 (5) (ب).

186 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 4. تدرج المادة 5 أيضاً الجوانب التالية ضمن مكوّنات العدالة الانتقالية " إصدار قوانين و نصوص دستورية تكشف عن عدالة ثورة السابع عشر من فبراير عن عدم عدالة النظام السابق وانعدام مشروعية القوانين الظالمة." وتنصّ المادة 6 على ما يلي: " يعد ظلما وعدوانا تعطيل الحياة الدستورية في ليبيا، وتعد التشريعات التي أصدرتها النظام السابق تعبيرا عن رغباته ودون أساس شرعي أو دستوري من التشريعات الظالمة وتعتبر لاغية وغير دستورية منذ صياغتها، ولا يصح التذرع بها في مواجهات الحقوق الثابتة ويجب معالجة آثارها السلبية على الفرد والمجتمع."

187 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 8 (1). وفقاً للمادة 1 من الإعلان الدستوري لسنة 2011، دين الدولة "الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع." وتستعمل المادة 6 من مشروع الدستور لسنة 2017 لغةً مماثلةً: "الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع". النص الحالي لا يتضمن المعيار الوارد في المسودات السابقة بأن يفسّر الدستور بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ما يدلّ بالتالي على تفوق الشريعة على القانون الدولي. وكانت اللجنة الدولية للحقوقيين قد سبق وأعربت عن قلقها إزاء التفوق المحتمل لقانون الشريعة على القانون الدولي في ليبيا. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *مسودة الدستور الليبي: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية*، كانون الأول/ديسمبر 2015، ص. 26-27؛ اللجنة الدولية للحقوقيين، *تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين*، تموز/يوليو 2016، ص. 14-15.

وينبغي أن تشمل ضمانات عدم التكرار تدابير مثل " ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن"؛ و"ضمان التزام جميع الإجراءات القضائية المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمة حسب الأصول والإنصاف والنزاهة"؛ و"تعزيز استقلال السلطة القضائية"؛ و"مراجعة وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو تفسح المجال أمام وقوع هذه الانتهاكات."[188]

وينبغي أن يشمل القانون رقم 29 لسنة 2013 ضمانات أخرى لعدم التكرار، لا سيما في السياق الليبي، بما فيها:

1) ضمان أن تتمّ عملية دمج المسؤولين والأعضاء في المجموعات المسلّحة ضمن القوات المسلّحة والقوى الأمنية وفقاً معايير وعمليات فحص ملائمة، باستثناء الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي؛
2) ضمان أن تعتمد آليات إشراف كاملة وفعالة على القوى الأمنية والقوات المسلّحة؛
3) ضمان ألاّ يكون للمحاكم العسكرية اختصاص النظر في دعاوى المدنيين أو الجرائم بموجب القانون الدولي؛
4) ضمان استقلالية القضاء، وحياده ومساءلته، بما في ذلك من خلال التأكيد على أن يكون المجلس الأعلى للقضاء مستقلاً من الناحية المؤسساتية، والاقتصادية، والإدارية ومسؤولاً بالكامل عن إدارة المسيرة المهنية للقضاة، بما في ذلك عملية التعيين، والاختيار، والثبات الوظيفي، والترقية، والنقل، والتأديب؛ وأن تكون معايير وإجراءات إدارة المسيرة المهنية للقضاة متسقةً مع القانون الدولي والمعايير الدولية؛ واستشارة المجلس الأعلى للقضاء في ما يتعلّق بجميع المسائل المتعلّقة بالقضاء، بما في ذلك الإصلاحات القضائية؛
5) ضمان استقلالية الهيئات المكلّفة بالملاحقة القضائية، بما في ذلك من أجل تعزيز ثقة العامة في قدرة النيابة العامة على التحقيق في قضايا سوء استغلال السلطة والتجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ومقاضاتها؛
6) ضمان وضع واعتماد ميثاق شامل للحقوق ينسجم مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير المعترف بها دولياً، وتضمينه في الدستور الجديد.

على ضوء ما سبق، يجب على السلطات الليبية:

- **تعديل المادة 23 (1) من القانون رقم 29 لسنة 2013 لضمان التعويض عن الأضرار التي يمكن تقييمها اقتصادياً، بما في ذلك الأذى المادي والنفسي، والأضرار المعنوية، والفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية، والأضرار المادية، وتعديل معيار "الدافع السياسي"؛**
- **تعديل المواد 20، و24-25 من القانون رقم 29 لسنة 2013 لضمان إمكانية مراجعة أو استئناف القرارات المتعلقة بمنح التعويضات من قبل السلطات القضائية؛**
- **تعديل المواد 23، 26، 28 و29 من القانون رقم 29 لسنة 2013 من أجل:**

---

188 *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، الفقرة 23.

- **ضمان استرداد الحرية كشكلٍ من أشكال الجبر، بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية التي تحظر الاحتجاز التعسّفي ومنح التعويض لضحايا الاحتجاز التعسّفي أو غير المشروع؛**
- **توسيع أشكال الاسترداد بحيث تشمل:**
  - **استرداد الممتلكات؛**
  - **استعادة المواطنة؛**
  - **الحق في عودة آمنة وطوعية للنازحين داخلياً واللاجئين؛**
- **ضمان استعادة المواطنة لمن حُرموا منها تعسفياً، كشكل من أشكال الجبر وسحب أي مقتضيات من شأنها تيسير سحب الجنسية كشكلٍ من أشكال العقاب؛**

- **تعديل المادة 23 (2) من القانون رقم 29 لسنة 2013 لتشمل أشكال أخرى للترضية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى وقف الانتهاكات المستمرّة؛ والاعتذار العلني، والاعتراف بالوقائع وقبول مسؤولية الدولة، وبرامج التدريب والتعليم حول إرث الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني؛**
- **تعديل المادة 23 (2) من القانون رقم 29 لسنة 2013 لضمان أن تشمل إعادة التأهيل الرعاية الطبية والنفسية، وأن تنصّ الخدمات الاجتماعية على الإدماج الكامل للضحايا ومشاركتهم في المجتمع وأن تتاح إجراءات إعادة التأهيل لأسر الضحايا؛**
- **تعديل القانون رقم 29 لسنة 2013 لتأمين ضمانات عدم التكرار كشكلٍ من أشكال الجبر، ولا سيما:[189]**
  - **وضع معايير وإجراءات فحص وتدقيق فعالة لضمان عدم دمج المسؤولين وأفراد المجموعات المسلحة المسؤولين عن الجرائم بموجب القانون الدولي والتجاوزات والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في القوات المسلّحة والقوى الأمنية؛**
  - **توفير آلية رقابة مدنية شاملة وفعالة على القوى الأمنية والقوات المسلّحة؛**
  - **ضمان ألا يكون للمحاكم العسكرية اختصاص النظر في الدعاوى ضد المدنيين أو الجرائم بموجب القانون الدولي؛**
  - **حفظ استقلالية القضاء، وحياده ومساءلته وضمان تمتع المجلس الأعلى للقضاء بالصلاحيات والموارد اللازمة لممارسة مهامه باستقلالية ونزاهة؛**
  - **ضمان استقلالية السلطات المكلفة بالملاحقة القضائية؛**
  - **ضمان إصلاح إطار العدالة الجنائية حتى يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية؛**
  - **ضمان أن ينصّ دستور ليبيا الجديد على التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان.**
- **تعديل المادة 23 (4) من القانون رقم 29 لسنة 2013 لتوكيل هيئة تقصّي الحقائق والمصالحة، وليس الحكومة بمنح أشكال جبر أخرى لا ينصّ عليها القانون بصراحة.**

---

[189] راجع لمزيد من المعلومات اللجنة الدولية للحقوقيين، *مسودة الدستور الليبي الجديد: أوجه قصور إجرائية وعيوب موضوعية*، كانون الأول/ديسمبر 2015؛ *تحديات أمام القضاء الليبي: ضمان الاستقلال والمساءلة والمساواة بين الجنسين*، تموز/يوليو 2016؛ *المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية*، تموز/يوليو 2019؛ *توصيات بشأن الاتفاق السياسي في ليبيا*، كانون الثاني/يناير 2020.

اللجنة الدولية للحقوقيين

صندوق بريد 91

شارع دي بان 33

جنيف 1211

سويسرا

الهاتف 00 38 979 22 41+

الفاكس 01 38 979 22 41+

www.icj.org